Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.3), pages: 26-63 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Remote Criminal Trial between Implementation Requirements and Fair Trial Guarantees

Researcher .Sara Ammar Mohi Al-Din [1] , assistant professor. Dr.Raed Sabbar Abbas [2]

[1] Al-Imam Al-Kadhim University, College of Islamic Sciences - Faculty of Law , sara1991ammar@gmail.com

[2] Al-Imam Al-Kadhim University, College of Islamic Sciences - Faculty of Law , raed.s.abbas71@iku.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received: 27 Feb 2026
Accepted:24 Mar 2026
Published:1 Sep 2026

Keywords:

- Electronic hearings
- remote criminal trials
- e-litigation
- fair trial guarantees
- defense rights

ABSTRACT

This study examines the regulation of initiating procedures in electronic hearings within the framework of criminal proceedings by outlining the legal basis of remote trials and analysing the requirements for their practical implementation in judicial practice. It explores the impact of digital technologies on the management of criminal litigation and assesses their compatibility with the judicial guarantees of a fair trial, particularly the rights of defence, publicity of hearings, the principle of confrontation, and judicial independence.

The study further highlights the legislative and practical challenges arising from the digital environment and underscores the importance of establishing secure technological infrastructure and clear procedural rules to safeguard due process. It also clarifies the limits of procedural legality in the use of digital tools, from notifying parties and ensuring effective participation to documenting proceedings and delivering judgments. Ultimately, it emphasizes that the success of electronic hearings depends on an integrated legal framework capable of preserving transparency, judicial oversight, and public confidence in criminal justice.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثالث)، الصفحات:26-63، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

المحاكمة الجزائية عن بعد بين مقتضيات التطبيق وضمانات المحاكمة العادلة

الباحثة . سارة عمار محي الدين[1] ، أ.م. د. رائد صبار عباس[2]

[1] كلية الإمام الكاظم(ع) للعلوم الإسلامية الجامعة- قسم القانون ، sara1991ammar@gmail.com

[2] كلية الإمام الكاظم(ع) للعلوم الإسلامية الجامعة/ قسم القانون ، raed.s.abbas71@iku.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ٢٧ شباط ٢٠٢٦
تاريخ القبول :٢٤ اذار ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ ايلول ٢٠٢٦

الملخص

يتناول هذا البحث تنظيم إجراءات المباشرة في الجلسات الإلكترونية ضمن نطاق الدعوى الجزائية، من خلال تحليل المقتضيات القانونية للمحاكمة عن بعد وبيان أثر التقنيات الرقمية في إدارة الخصومة الجزائية، ويهدف إلى تقويم مدى توافق هذه الإجراءات مع الضمانات القضائية للمحاكمة العادلة، ولاسيما حقوق الدفاع، وعلنية الجلسات، ومبدأ المواجهة، ويبرز البحث التحديات العملية والتشريعية التي تثيرها البيئة الرقمية، مؤكداً أهمية توفير بنية تقنية آمنة وقواعد إجرائية واضحة تكفل تحقيق التوازن بين كفاءة العدالة الجزائية وصون الحقوق والحريات الأساسية للمتقاضين، كما يسعى إلى بيان حدود المشروعية الإجرائية لاستخدام الوسائط التقنية في مختلف مراحل انعقاد الجلسة، ابتداء من إعلان الخصوم وتمكينهم من الحضور والتواصل الفعال، وصولاً إلى توثيق الإجراءات وإصدار الأحكام، ويؤكد البحث أن نجاح تجربة الجلسات الإلكترونية لا يتحقق بمجرد توظيف الوسائل التقنية، وإنما يتطلب بناء منظومة قانونية متكاملة تضمن الشفافية والرقابة القضائية وتحافظ على ثقة الأفراد في نظام العدالة الجزائية.

الكلمات المفتاحية:

- الجلسات الإلكترونية
- المحاكمة الجزائية عن بعد
- التقاضي الإلكتروني
- ضمانات المحاكمة العادلة
- حقوق الدفاع

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

شهدت الوسائل الإلكترونية خلال السنوات الأخيرة تطوراً متسارعاً رافقة توسع ملحوظ في توظيف التقنيات الرقمية في مختلف مجالات الحياة، ولاسيما في ظل الظروف الاستثنائية الصحية والأمنية التي برزت بوضوح خلال جائحة(كوفيد-19)، حيث اتجهت العديد من الدول إلى اعتماد تقنيات الاتصال عن بعد لضمان استمرار عمل المرافق القضائية وعدم تعطيلها، وتعد إجراءات المحاكمة الجزائية من أكثر مراحل الدعوى حساسية، لارتباطها المباشر بحقوق وضمانات أطرافها، وبخاصة ما يتصل بحق الدفاع وعلنية الجلسات ومبدأ المواجهة والحضور، ومن ثم فإن تطبيق التقنيات الإلكترونية في هذا المجال ينبغي أن يستند إلى إطار قانوني صريح يكفل صون جوهر مبادئ المحاكمة العادلة، بحيث لا يقتصر الأمر على استخدام الوسائل التقنية فحسب، بل يمتد إلى بناء منظومة إجرائية متكاملة تبدأ بتهيئة انعقاد الجلسة وتنتهي بإصدار الحكم، ضمن بيئة رقمية تضمن التوثيق والرقابة واستيفاء المتطلبات القانونية.

اولاً / أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً حديثاً يتصل بتوظيف التقنيات الإلكترونية في مجال العدالة الجزائية، وهو مجال يشهد توسعاً متزايداً بفعل التطور التقني والظروف العملية التي تفرض استمرار عمل القضاء بكفاءة ومرونة، وتبرز أهميته كذلك في تسليط الضوء على إجراءات المباشرة في الجلسات الإلكترونية وما تثيره من إشكالات قانونية تتعلق بمدى انسجامها مع الضمانات القضائية للمحاكمة العادلة ولاسيما حقوق الدفاع وعلنية الجلسات ومبدأ المواجهة، كما يسهم البحث في دعم الجهود الرامية إلى تطوير الأطر التشريعية والإجرائية المنظمة للتقاضي الإلكتروني، من خلال تقديم رؤية علمية تساعد في تحقيق التوازن بين مقتضيات السرعة والفعالية في الفصل بالدعاوى الجزائية وبين حماية الحقوق والحريات الأساسية للمتقاضين.

ثانياً / إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدى انسجام توظيف التقنيات الإلكترونية، ولاسيما تقنيات الاتصال المرئي (مؤتمرات الفيديو)، مع الأصول العامة والقواعد الإجرائية التي تحكم المحاكمة الجزائية، بما يضمن عدم المساس بالضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة. وتنبع أهمية هذه الإشكالية من التحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها قطاع العدالة، وما تفرضه من تحديات قانونية وتقنية على التشريعات الإجرائية التقليدية، وعلى وجه الخصوص أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وتسعى الدراسة إلى بحث مدى قابلية القواعد الإجرائية التقليدية للتكيّف مع متطلبات التحول الرقمي في المجال الجزائي، واستجلاء ما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بمبدأ المواجهة، وحقوق الدفاع، وتكوين القناعة القضائية، فضلًا عن تقييم الأطر القانونية اللازمة لضمان مشروعية اعتماد المحاكمة الجزائية الإلكترونية.

وانطلاقًا من ذلك، تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما مدى توافق استخدام تقنيات الاتصال المرئي مع أصول وقواعد المحاكمة الجزائية؟

2. هل يسهم توظيف التقنيات الإلكترونية في تعزيز كفاءة العدالة الجزائية وتسريع إجراءاتها دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة؟

3. ما أثر حضور المتهم عن بُعد في مبدأ المواجهة المباشرة بين أطراف الدعوى، وفي عملية تكوين القناعة القضائية؟

4. إلى أي مدى يمكن تكييف أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لاستيعاب استخدام التقنيات الإلكترونية في إجراءات المحاكمة؟

5. ما الضمانات القانونية والتقنية الواجب توافرها لاعتماد المحاكمة الجزائية الإلكترونية بصورة مشروعة ومتوافقة مع المعايير الدستورية والدولية للمحاكمة العادلة؟

ثالثاً/ فرضية البحث:

تفترض الدراسة أن إدماج التقنيات الإلكترونية في المحاكمة الجزائية لا يتعارض بطبيعته مع مبادئ العدالة الجزائية، وإنما يتوقف مدى مشروعيته وفاعليته على كفاءة التنظيم التشريعي والضمانات الإجرائية والتقنية المصاحبة له.

رابعاً / مناهج البحث:

تعتمد الدراسة المنهج التحليلي، وذلك من خلال تناول النصوص القانونية والاجتهادات القضائية بالتحليل والمناقشة، وتقويمها في ضوء المبادئ الإجرائية ذات الصلة، كما تستعين الدراسة بالمنهج المقارن بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين بعض التشريعات المقارنة ولاسيما التشريعات الإمارات والأردنية والإيطالية والفرنسية، بما يسهم في تعميق الفهم وإثراء النتائج التي يتوصل إليها البحث.

خامساً / هيكلية البحث:

من اجل الإلمام بموضوع البحث تم تقسيمه إلى مبحثين حيث بين المبحث الأول مقتضيات مباشرة المحاكمة الجزائية عن بعد، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين حيث تناول المطلب الأول التبليغ الخصوم بالحضور إلكترونياً، بيمنا سلط المطلب الثاني الضوء حول ضمانات وجود الأطراف في المكان والتقنية المحددة.

أما المبحث الثاني فأنه يبين الضمانات القضائية لمحاكمة عادلة عبر التقنيات الإلكترونية، حيث بين المطلب الأول مبدأ الدفاع والتوثيق كركزتين لضمان المحاكمة العادلة عبر التقنيات الإلكترونية، وتم بيان العلانية والشفوية وضمان حضور المحامي إلكترونياً، وذلك في المطلب الثاني.

خلص البحث بخاتمة تتضمن عرضاً لأهم الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة، إلى جانب مجموعة من المقترحات التي تهدف إلى تطوير الإطار القانوني المنظم لاستخدام التقنيات الإلكترونية في المحاكمة الجزائية.

المبحث الأول

مقتضيات مباشرة المحاكمة الجزائية عن بعد

مع التقدم المتسارع في تقنيات الاتصال والمعلومات، أصبح من الضروري أن تواكب المنظومة القضائية هذه التطورات لضمان استمرارية العمل القضائي وتحقيق الفعالية المرجوة منه، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية مثل الجوائح أو التهديدات الأمنية، وفي هذا السياق ظهرت المُحاكَمَة الجَزَائِيَّة عن بعد كخيار بديل يهدف إلى تسهيل إجراءات التقاضي، ودون المساس بحقوق المتقاضين أو الأخلال بمبادئ العدالة.

إلا أن اعتماد هذا الشكل من المحاكمات يثير مجموعة من التساؤلات القانونية والحقوقية، لكونه يتطلب تكييفاً دقيقاً مع الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وعلى رأسها حق الدفاع ومبدأ المواجهة الحضورية، وعلنية الجلسات، وكما يتطلب توفير بنية تحتية تقنية وقانونية تضمن سلامة الإجراءات وعدم المساس بحقوق الأطراف، ومن هذا المنطلق يتناول هذا المبحث أبرز المقتضيات والإجراءات القانونية المتعلقة بالمحاكمة الجَزَائِيَّة عن بعد، مع تحليل التحديات التي تعيق تطبيقها السليم، سواء من زاوية النصوص القانونية أو من واقع الممارسة العملية في المحاكم.

المطلب الأول

تبليغ الخصوم بالحضور إلكترونياً

يعد التبليغ أحد العناصر الأساسية في البناء الإجرائي للخصومة القضائية، إذ يمثل الأداة القانونية التي يتم من خلالها إحاطة الخصوم علماً بالإجراءات المتخذة في مواجهتهم، سواء تعلقت برفع الدعوى أو تحديد موعد الجلسات أو صدور الأحكام، وهو ما يكفل لهم ممارسة حقهم في الدفاع والرد، وعلى الرغم من أن غالبية التشريعات لم تقدم تعريفاً دقيقاً جامعاً لهذا المصطلح إلا أنها نظمت أحكامه عبر قواعد إجرائية تضمن فعالية التواصل القضائي وعدالة الخصومة.

الفرع الأول

تعريف التبليغ الإلكتروني

في التشريع العراقي، نظم قانون أصول المحاكمات الجَزَائِيَّة (رقم 23 لسنة 1971)، التبليغ من حيث الآلية دون أن يضع له تعريفاً صريحاً، وذلك ضمن مواده، (149،143،89،88)، كما تناول قانون المرافعات المدنية (رقم 83 لسنة 1969)، تفاصيل التبليغ في المواد (4إلى16)، حيث بين وسائل التبليغ وطرقه وشروطه دون أن يقدم أيضاً تعريفاً اصطلاحياً محدداً.

في المقابل لم تختلف التشريعات الأردنية كثيراً، إذ نظم قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (رقم 24 لسنة 1988)، التبليغ في المواد (13 إلى 25)، وركز على إجراءات التبليغ التقليدي كالتبليغ الشخصي أو عبر النشر في الصحف، دون

تقديم تعريف للمصطلح، ولقد طرأت تعديلات لاحقه على القانون عام (2021)، مكنت من أدخال التبليغ الإلكتروني كوسيلة معترف بها إجرائياً [1]

إما دولة الأمارات العربية المتحدة، فقد جاء قانون الإجراءات المدنية أكثر حداثة في تعامله مع مفهوم التبليغ، حيث سمح باستخدام الوسائل الإلِكتِرُونِيَّة بشكل صريح في المرسوم بقانون اتحادي (رقم 10 لسنة 2017)، من خلال المادة (9 مكرر/ب)، التي أجازت التبليغ عبر الرسائل النصية، البريد الإلكتروني، والأنظمة القضائية الرقمية، وقد اعتمد في هذا الإطار تعريف شبه جامع للتبليغ بوصفه وسيلة رسمية لإيصال العلم إلى الخصوم بإجراءات الدعوى بما يتيح لهم ممارسة حق الدفاع [2]

وفي النظام الإيطالي عُرف التبليغ قانوناً بمصطلح (Notifica)، وقد ورد في قانون الإجراءات المدنية الإيطالي وفي المواد (137ألى 151)، حيث جاء في (المادة 137)، أن التبليغ (هو الأخطار الرسمي الذي يتم بواسطة موظف مختص أو بوسائل إلكترونية، بهدف تمكين الشخص المبلغ من معرفة مضمون الأجراء القضائي ومباشرة حقوقه)، ويعد هذا التعريف الأكثر شمولاً بين الأنظمة المقارنة، لما يتضمنه من بيان الغاية والوسيلة [3]

أما في القانون الفرنسي، فقد نُظم التبليغ ضمن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في المواد (654 إلى 670)، مستخدماً مصطلحي (Notification ,Signification)، للإشارة إلى التبليغ، ورغم غياب تعريف صريح، فإن القانون نظم التبليغ بدقة، وسمح باستخدام الوسائل الإلِكتِرُونِيَّة في نطاق واسع، خصوصاً من خلال المنصات القضائية الرسمية[4]

بعد أن تبين غياب تعريف تشريعي واضح لمفهوم التبليغ، يصبح من الضرورة اللجوء إلى التعريف الفقهي الذي يعالج هذا المفهوم بشكل أكثر تفصيلاً، إذا يعد الفقه القانوني مرجعاً أساسياً لفهم المصطلحات والإجراءات القانونية التي لم يتناولها التشريع بشكل مباشر، حيث يعرف التبليغ الإلكتروني فقهاً بأنه(عبارة عن وسيلة قانونية لإعلان الخصوم بطلب معين، ويتخذ بناءً على طلب من الخصوم أو قلم الكتاب أو بناءً على أمر المحكمة، ويقوم به قلم المحضرين لإعلان الخصم الأخر بما يقدم ضده من طلبات أو إجراءات أو قرارات وذلك تحقيقاً لمبدأ المواجهة من جهة، وإعمالاً لمبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء من جهة أخرى)[5]

أن هذا التعريف رغم شموله للجهة القائمة على التبليغ وغايته في تحقيق المواجهة، يظل قاصراً عن الإحاطة بجوهر التبليغ المتمثل في تحقيق العلم، كما أنه يقيد بقناة تقليدية دون مراعاة للتطورات التقينه، الأمر الذي يستدعي تبني تعريف أكثر شمولاً ومرونة يتلائم مع التبليغ الإلكتروني ومتطلبات العدالة الحديثة.

في حين عرفه البعض بأنه (نوع أخر من التبليغات، وذو وجه غير مجسد أي مجرد من الورقية وأنها طريقة مبسطة لانتقال الإجراءات)[6]

يذهب الباحث إلى أن هذا التعريف رغم إبرازه لتميز التبليغ الإلكتروني بخروجه عن الإطار الورقي واعتماده البساطة التقنية إلا أنه يغفل الأسس القانونية التي تحكم هذا النوع من التبليغ خاصة ما يتعلق بضمانات الصحة وتحقق العلم، مما يجعله تعريفاً ناقصاً من الناحية الإجرائية، ويستوجب استكماله بضوابط قانونية تضمن فعاليته ومشروعيته.

وعرف بعض الفقه التبليغ الإلكتروني على أنه (أجراء قانوني باعتماد وسائل حديثة للتبليغ لا لتحل مكان التبليغ القضائي التقليدي، وإنما لتساعد في عملية التبليغ ولتقلل من النزاعات القانونية على صحة التبليغ)[7]

وفي ضوء ما طرح من اجتهادات فقهية حول مفهوم التبليغ الإلكتروني، يتجه الباحث إلى صياغة تعريف يتسق مع الاطار القانوني والتقني لهذا الأجراء، التبليغ الإلكتروني (هو أجراء قانوني يتم بموجبه إعلام الأطراف أو ذوي العلاقة بمحتوى دعوى أو إجراء قضائي، باستخدام وسائل إلكترونية معتمدة تضمن تحقق العلم أو افتراضه قانوناً، وذلك وفق ضوابط تشريعية تراعي الحجية القانونية للتبليغ، وتكفل مبدأ المواجهة مع مراعاة شروط الأمان الرقمي، والموثوقية، وأثبات الاستلام، دون أن يلغي هذا النمط دور التبليغ التقليدي، بل يعد امتداداً له ضمن منظومة قضائية رقمية حديثة).

الفرع الثاني

تميز التبليغ الإلكتروني عن التبليغ التقليدي

تعد الأجهزة الحديثة والناتجة عن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أبرز الأدوات التي ساهمت في تسريع وتسهيل عملية نقل الرسائل والمعلومات، وتتميز هذه الأجهزة بعدة خصائص في مقدمتها السرعة الفائقة في إيصال الرسائل سواء تم الحصول عليها من الأنترنت أو من خلال وسائل الاتصال الفوري مثل التلكس والفاكس وغيرها.

ولا تقتصر مزايا هذه الوسائل على السرعة فحسب، بل تشمل أيضاً توفير مستويات عالية من الأمان القانوني والسرية في التعامل مع البيانات، كما أن أبرز سماتها المعاصرة قدرتها على تقليل تكاليف التخزين والنقل بشكل كبير، إلى جانب ما تتسم به من دقة ووضوح في الأداء[8]

ونظراً للأهمية المتزايدة لهذه الخصائص في تعزيز فعالية التبليغات الإلِكتِرُونِيَّة، سيكون من المفيد تناول كل سمه من هذه السمات بشكل مفصل وكالاتي:

أولا: من حيث السرعة والفاعلية في إجراء التبليغات

في ظل التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم المعاصر، أصبحت السرعة في إنجاز المعاملات ضرورة تفرضها طبيعة الحياة اليومية، ومن هذا المنطلق يعد التبليغ الإلكتروني وسيلة فعالة تتماشى مع متطلبات العصر نظراً، لما يتيحه من سرعة في إيصال الإشعارات والدعوات القضائية، وخاصة في القضايا الجزائية، حيث تتطلب الإجراءات دقة وسرعة في أن واحد، في حين أن التبليغات التقليدية كانت تعتمد على الوسائل الورقية وتتطلب وقتاً وجهداً وتكلفة في التوصيل، فإن التبليغات الإلِكتِرُونِيَّة ترسل في غضون ثوانٍ إلى الشخص المعني بغض النظر عن موقعه الجغرافي، ولا تقتصر الميزة هنا على السرعة فقط بل تمتد إلى سهولة توثيق التبليغ إلكترونياً، مما يحد من حالات الأنكار أو التأخير ويسهم في تحقيق عدالة ناجزة، ومن الناحية الإجرائية، فأن الفرق بين التبليغ الإلكتروني والتقليدي لا يمثل فقط في الوسيلة المستخدمة، بل في طبيعة الإجراءات ذاتها؛ أذ أن التبليغ التقليدي كثيراً ما يتعرض للعوائق اللوجستية مثل تعذر العثور على المبلغ إليه أو تأخير وصول الأشعار، بينما يوفر التبليغ الإلكتروني آلية مباشرة وموثوقة لإيصال التبليغ مع أمكانية إثبات استلامه رقمياً[9]

وبناءً عليه فإن إدماج الوسائل الإلكِترُونِيَّة في إجراءات التبليغ، لاسيما في المحاكمات الجَزَائِيَّة يمثل خطوة جوهرية نحو تحديث المنظومة القضائية، وتحقيق مبدأ السرعة والفاعلية في العدالة الجزائية، وذلك دون المساس بالضمانات القانونية للمتقاضين.

ثانياَ: من حيث تأمين الحقوق القانونية

يعد التبليغ الإلكتروني أحد أبرز التطورات التي شهدتها الإجراءات القضائية لما تتيحه من خصوصية عالية في تداول المستندات والمعلومات بخلاف الطرق التقليدية التي غالباً ما تمر عبر عدة جهات، مما قد يعرض البيانات للانكشاف أو الاستخدام غير المصرح به، وتكمن أهمية التبليغ عبر الوسائل الرقمية في كونه يضمن الحفاظ على المعلومات ضمن نطاق الأشخاص المخولين فقط، الأمر الذي يعزز من سلامة الإجراءات ويحد من المخاطر المرتبطة بتسريب البيانات أو الوصول غير المشروع إليها، كما أن هذا النوع من التبليغ يعتمد على تقنيات موثوقة مثل التشفير والتوقيع الإلكتروني والتي توفر توثيقاً قانونياً يؤكد صحة المستندات ويمنع أي تعديل أو تلاعب بمحتواها، وتتكفل الجهات المعتمدة بتقديم الخدمات التصديق الرقمي بتوفير ضمانات نظامية تكفل حجية هذه المستندات أمام القضاء، ومن الجانب القانوني فإن الاعتداء على التبليغات الإلكِترُونِيَّة أو محاولة اختراقها يندرج ضمن الأفعال المجرمة مما يعزز الحماية التشريعية للمعلومات المتبادلة إلكترونياً، ويوفر إطاراً قانونياً صارماً يضمن تأمين الحقوق ويحقق الثقة في التعاملات الرقمية، ولاشك أن التبليغ الإلكتروني يسهم بشكل فعال في تسريع الفصل في القضايا، إذ أن تعطل عملية التبليغ أو بطلانها يؤدي إلى أعاقة سير الدعوى وربما إلى بطلانها برمتها[10]

وبالتالي أن اعتماد التبليغ الإلكتروني لا يحقق فقط الاستقرار القانوني بل يرفع من كفاءة القضاء ويواكب تطورات العصر الرقمي.

ثالثاً: من حيث طبيعة التبليغ الإلكتروني

في ظل التطور التقني المتسارع، ظهرت السندات الإلكِترُونِيَّة كأحد أبرز مخرجات الثورة الرقمية، وبدأت تفرض نفسها كبديل حديث عن السندات الورقية التقليدية، وقد أدى هذا التحول إلى إعادة النظر في وسائل الأثبات القانونية، خصوصاً في ضوء غياب الشكل المادي التقليدي الذي كانت تعتمد عليه المحاكم، ومن ابرز التطبيقات العملية لهذا التحول التبليغ الإلكتروني الذي بات يطرح بقوة كوسيلة قانونية لإعلام الأطراف، بما في ذلك التبليغ لحضور المُحاكَمَة الجَزَائِيَّة وهو ما يمثل تطوراً حاسماً في مجال العدالة الجزائية، في السابق كان التبليغ في الدعوى الجَزَائِيَّة يقتصر على الوسائل الورقية عبر المحضرين أو البريد الرسمي وهو ما كان يستغرق وقتاً طويلا ويكلف الدولة والمواطنين جهداً ومالاً كبيرين، أما اليوم فإن التبليغات الإلكِترُونِيَّة سواء عبر البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو المنصات القضائية الرسمية، تقدم بديلاً أكثر كفاءة وسرعة، يضمن وصول التبليغ في الوقت المناسب ويقلل من حلات التلاعب أو التأخير، ولكن هذا التحول لم يأت بدون تحديات فقبول التبليغ الإلكتروني كوسيلة قانونية في المحاكمات الجَزَائِيَّة يتطلب ضمانات دقيقة كالتأكد من هوية المتلقي والتثبت من استلام التبليغ بالفعل، بما لا يمس بحقوق الدفاع أو يخل بمبدأ المواجهة في الدعوى الجزائية[11]

ورغم ذلك، فإن الفقه الحديث يتجه بقوة نحو الاعتراف بشرعية التبليغ الإلكتروني، باعتباره امتداداً طبيعياً للأثبات الإلكتروني، ومواكباً لحاجة القضاء إلى السرعة والفعالية [12]، ونحن نؤيد هذا التوجه لما يقدمه من عدالة ناجزة وتسهيل للإجراءات دون الأخلال بحقوق الأطراف، فالاعتراف بالتبليغات الإلِكتِرُونِيَّة، لاسيما في المجال الجزائي لم يعد خياراً بل ضرورة تتماشى مع متطلبات العصر الرقمي، وتخدم مبدأ الكلفة المنخفضة وسرعة الوصول ودقة الأثبات.

رابعاً: من حيث الترشيد في تكاليف النقل والخزن

أن من أبرز مميزات التطور التكنولوجي في العصر الحديث أنه ساعد في تحسين عمليات حفظ واسترجاع المعلومات وهو ما انعكس بشكل إيجابي على الإجراءات القضائية خاصة فيما يتعلق بالتبليغات، فقد كانت التبليغات الورقية التقليدية تعاني من صعوبات كبيرة، سواء في عملية الحفظ داخل الأرشيفات أو في الاسترجاع عند الحاجة، فضلاً عن تعرضها للتلف أو الضياع مع مرور الزمن، مما يصعب الوصول إلى الأدلة المطلوبة في الوقت المناسب[13]

إما التبليغات الإلِكتِرُونِيَّة، فقد وفرت حلولاً عملية لهذه الإشكالات؛ إذ تتيح حفظ كم كبير من البيانات والمستندات بشكل رقمي، مع إمكانية الوصول إليها خلال ثوان معدودة دون الحاجة إلى البحث اليدوي أو الاعتماد على التسلسل الورقي أو تاريخ الإصدار، وهذه الميزة وحدها تمثل نقلة نوعية في عمل الجهات القضائية، إضافة إلى ذلك فإن التبليغات الإلِكتِرُونِيَّة تقلل بشكل ملحوظ من الكلف المالية، فهي لا تتطلب عدد كبيراً من الموظفين أو المبلغين، ولا تحتاج إلى وسائل النقل أو المستلزمات الورقية التي تتطلبها التبليغات التقليدية، وبالتالي فإن خفض تكاليف الخزن والنقل والإجراءات، يجعل من التبليغات الإلِكتِرُونِيَّة خياراً مفضلاً وذو جدوى اقتصادية عالية، ومن جهة أخرى فإن سرعة إنجاز إجراءات التبليغ الإلكتروني دون المرور بالإجراءات المطولة التي تتطلبها الوسائل التقليدية، يسهم في تسريع سير الدعوى القضائية ويحقق مبدأ العدالة الناجزة، خاصة مع التوسع في استخدام الوسائل التكنلوجية واعتمادها من قبل عدد متزايد من الأفراد والمؤسسات[14]

ولهذا أصبحت التبليغات الإلِكتِرُونِيَّة محط أنظار المشرعين باعتبارها وسيلة فعالة وميسرة تسهم في تطوير عمل القضاء وتواكب متطلبات العصر الرقمي.

الفرع الثالث

الجهة المختصة بإصدار أمر الحضور

يعد أمر الحضور الإلكتروني إلى المُحاكَمَة أحد الإجراءات الأساسية في الدعوى الجَزَائِيَّة ويقصد ذلك اضطلاع المحكمة المختصة بإبلاغ الخصوم بضرورة الحضور أمامها عن طريق التقنية الإلِكتِرُونِيَّة، وذلك في زمان ومكان محدد لغرض عقد جلسات المحاكمة، ويعد هذا الأجراء أحد الضمانات الإجرائية التي تكون سابقة على انعقاد جلسات المحاكمة، ولغرض إتمام هذا الأجراء يجب توافر بعض الضوابط الشكلية والموضوعية لتضمن قانونيته ومنها صدور الأمر من الجهة المختصة،

وإن يكون التبليغ عن طريق وسيلة إلكترونية معتمدة لغرض ضمان علم صاحب الشأن بذلك، وبالإضافة إلى وجوب توثيق ذلك عبر وسيلة إلكترونية تثبت صدوره وتسليمه للشخص المعني[15]

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نلاحظ أنها تولي أهمية لتنظيم السلطة المختصة في إصدار أمر المثول إلكترونياً، وذلك لكون هذا الأجراء يعد المدخل الأساس لغرض انعقاد ومباشرة جلسات المُحاكَمَة عن بعد بصورة تضمن عدم المساس بضمانات وحقوق الخصوم، حيثُ إنَّ المشرع الأردني وبموجب نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية (رقم96 لسنة 2018)، أسند سلطة إصدار أمر الحضور إلى جلسة المُحاكَمَة إلكترونياً إلى المحكمة المختصة مدعي العام[16]

وفي دولة الأمارات العربية المتحدة، جاء المرسوم الاتحادي (رقم 38 لسنة 2022)، في المادة(416)، ليحدد الجهة المختصة بإصدار أمر الحضور المحكمة المختصة أو من له صلاحية اتخاذ الإجراءات عن بعد، ومن ثم فأنه لا يخضع لطلب مقدم من صاحب الشكوى أو أحد أطراف الدعوى ولكنه يخضع لسلطة القضاء أو الجهة المخولة بالتنفيذ وهذا ما يضمن سرعة الإجراءات في نطاق قانوني واضح محدد [17]

ولقد حددت المادة(71/706) من قانون الإجراءات الفرنسي الجهة المختصة بصدار أمر الحضور عبر التَّقنِيَّات الإلكِترُونِيَّة، وهي القاضي أو المحكمة المختصة في النظر في الدعوى، وذلك بامتلاكها سلطة تقديرية في تحديد كون ظروف الدعوى تبرر اللجوء إلى الأجراء التقني، ويعد هذا التفويض مهماً لكونه يعمل على الموازنة وتسهيل الإجراءات الجَزَائِيَّة والالتزام بالحفاظ على عدم المساس بضمانات المُحاكَمَة العادلة [18]

وكذلك أتبع المشرع الإيطالي ذات المنهج بإسناده سلطة إصدار أمر الحضور عبر التَّقنِيَّات الإلكِترُونِيَّة الحديثة إلى السلطة القضائية المتمثلة في القاضي أو المحكمة المختصة، ولقد أكدت المادة(133) من قانون الإجراءات الجنائية هذا الاختصاص مع اشتراط أن يصدر القرار مسبباً، وذلك ضماناً للرقابة القضائية ومراعاة الحفاظ حقوق الدفاع [19]

ويرى الباحث أن توجه التشريعات المقارنة في إطار البحث يوضح إدراك المشرع لأهمية المحافظة على عدم المساس بضمانات المُحاكَمَة العادلة، حيثُ إنَّ إسناد هذا الاختصاص إلى الجهة القضائية المختصة يعطي لهذا القرار طابع قانوني رصين ويمنع من تحوله إلى وسيلة أداريه تعمل على الأضرار بحقوق المتقاضين، ومن ثم فأن هذا النهج يضمن أن يكون اللجوء إلى الحضور عبر التَّقنِيَّات الإلكِترُونِيَّة وفق أسس موضوعية يقدرها القاضي المختص استنادا إلى ملابسات كل دعوى وليس بصورة آلية دون ضوابط.

وأما العراق، فأنه لم ينظم المشرع العراقي نصاً واضحاً يحدد الجهة المختصة بإصدار أمر الحضور إلكترونياً في قانون أصول المحاكمات الجَزَائِيَّة (رقم 23 لسنة 1971)، وكذلك لا يوجد قانون حالي ينظم ذلك وخاصة قانون التوقيع الإلكتروني (رقم 78لسنة 2012)، ومن ثم فأن العراق يعاني من فراغ تشريعي فيما يخص العمل بالتقنيات الإلكِترُونِيَّة [20]

ويرى الباحث أن غياب تنظيم واضح للتبليغ الإلكتروني يمثل ثغرة تشريعية تؤخر تحديث النظام القضائي، ويشدد على ضرورة تدخل المشرع لغرض تعديل النصوص السارية بغية تحديد الجهة المختصة وتوفير صياغة قانونية تعطي هذا النوع من الأوامر حجية قانونية، لضمان سرعة الإجراءات وتحقيق التعادل بين الكفاءة والحماية القانونية للأطراف.

الفرع الرابع

صور التبليغ الإلكتروني

أن التطور التكنولوجي المستمر في الاتصال جعل من الضروري أن تواكب النظم القانونية التطور الحاصل، وذلك من أجل ضمان السرعة والكفاءة لإيصال التبليغات والقرارات القضائية، حيثُ إنَّ التبليغ الإلكتروني أصبح ضرورة أساسية وركيزة لغرض تحقيق العدالة الناجزة وتقليل التكاليف وتسريع الإجراءات، ولقد انتهجت معظم التشريعات حول العالم ومنها التشريعات المقارنة موضع البحث إلى الأخذ بالوسائل التقنية الحديثة المتنوعة بديلاً أو مساعداً للتبليغ الورقي التقليدي، أما العراق فلقد حدد قانون المرافعات اعتماده على التبليغ عن طريق الرسائل البريدية المسجلة ضمن أطار تنظيمات معينة، ومن ثم فأن التحول نحو الصيغة الرقمية متفاوتاً بين الدول [21]، لذلك يعد موضوع صور التبليغات الإلكِترُونِيَّة محوراً مهماً، ولهذا سوف يتم بيانه كالاتي:

أولا: التبليغ عبر البريد الإلكتروني

نتج عن تطور التكنولوجيا ظهور وسائل إلكترونية سريعة يتم العمل على إحلالها محل الوسائل التقليدية الورقية والتي باتت لا تتماشى مع متطلبات التطور الحاصل، ومن ثم فالتقاضي عبر البريد الإلكتروني بحاجة إلى الاستعانة بالحاسوب وشبكة الاتصال والأنترنت علاوة على برامج متخصصة يعمل على تشغيلها أشخاص أصحاب مؤهلات تسمح لهم بالتعامل مع مثل هذه التقنيات، ومن ثم فأنه يمكن الاعتداد بالبريد الإلكتروني كأحد الوسائل الحديثة المستخدمة في التبليغات القضائية، حيث أنه يشكل قناة أتصال عالمية مفتوحة تمنح الأفراد القدرة على أرسال واستلام الرسائل بأشكالها المختلفة سواء(نصوصاً أو ملفات صوتية أو صوراً) [22]

ويعرف البريد الإلكتروني بأنه (مجموعة الوثائق التي يتم إرسالها بواسطة نظام بريدي إلكتروني يتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي ويمكنه إرسال مرفقات به مثل معالجة الكلمات، ووثائق إلكترونية أخرى، حيث يتم إرسالها كمرفقات مع الرسالة ذاتها) [23]

ويعرف التبليغ عن طريق البريد الإلكتروني بأنه (النقل الإلكتروني لمستند إلى العنوان الإلكتروني للخصم بغرض إعلامه) [24]

ومن ثم فأن خدمة البريد الإلكتروني تعتبر من أكثر الخدمات شيوعاً بين مستخدمي الأنترنت، وهذا لمالها من مميزات كالسرعة ودقة مقارنة بالبريد التقليدي، لكونها تسمح بأرسال الرسالة إلى أكبر عدد من الأشخاص في ذات الوقت، ولا يأخذ الأرسال أو الاستقبال للرسائل وقتاً طويلاً وإنما يستغرق بضع ثوانٍ، وذلك بشرط امتلاك المرسل والمرسل إليه برنامجاً مخصصاً للبريد الإلكتروني على أجهزتهم، وعلاوة على بريد إلكتروني فعال، وكذلك يتميز البريد الإلكتروني بخاصية بيان الوقت والتاريخ الذي تم الأرسال والاستلام فيه، وهذا يجعله مرجعاً زمنياً دقيقاً لعملية المراسلة الإلكِترُونِيَّة [25]

وبنظر إلى ما تناله التبليغات القضائية عبر البريد الإلكتروني من أهمية، وذلك باعتباره أحد الوسائل الموجهة بصورة شخصية إلى الشخص المعني، وهذا من خلال اعتباره الموطن الافتراضي له، حيث لا يمكن لشخص غيره معرفة محتوى البريد دون علمه، ولهذه التقنية مميزات عديدة منها أمكانية أيصال التبليغات في وقت مع ضمان سرعة الأرسال ودقته، و بالإضافة إلى إمكان أرسال التبليغ إلى اكثر من شخص في أن واحد، وعلى الرغم من ذلك لا تخلو هذه التقنية من بعض المثالب التي يجب التصدي لها ومنها الاحتمال في كتابة عنوان البريد الإلكتروني أو وجود مشكلات تقنية تعيق استلام الرسائل ومنها امتلاء مساحة التخزين المخصصة للبريد[26]

وفي هذه الحالات يكون من الواجب اللجوء إلى وسائل بديلة لضمان إيصال التبليغ إلى الشخص المعني، بما فيها الوسائل التقليدية الورقية، حيثُ إنَّ اللجوء إلى التبليغات القضائية عبر البريد الإلكتروني تفرض توفير سبل الحماية من محاولات الاختراق أو التلاعب، علاوة على مراعاة توفير آليات تقنية وقانونية تضمن المحافظة على سرية المراسلات [27]

ويرى الباحث أن فاعلية استخدام البريد الإلكتروني لغرض التبليغات القضائية متصلة في مدى الثقة في بنيته التقنية والأمنية ومستوى إدراك المستخدمين لحقوقهم، وما يترتب عليهم من التزامات نتيجة استخدام هذه الوسيلة، وإن اللجوء إلى هذه التقنية توجب توفير تشريعات ترتب مسؤولية على أي جهة أو شخص يتعدى عليها أو يستغلها بصورة غير مشروعة، وهذا من أجل تعزيز الثقة والحفاظ على استمرار الاعتماد عليها كأداة أساسية في الإجراءات القضائية.

ثانياً: التبليغ عبر الهاتف النقال والرسائل القصيرة(SMS)

يعد الهاتف المتنقل من وسائل الاتصال الحديثة لكونه يعتمد على تقنيات الاتصال اللاسلكي عبر أبراج ومحطات إرسال أرضية وفي بعض الأحيان فضائية، مما يوفر التواصل بغض النظر عن الزمان أو المكان، وبتطور الهواتف أصبح عملها لا يقتصر على المكالمات الصوتية، حيث أنه أتاح وظائف عديدة ومنها (الاتصال المرئي، تصفح الأنترنت، التقاط الصور، وحفظ البيانات)، ومن ثم فأن من أهم الخدمات التي يوفرها الهاتف النقال خدمة الرسائل القصيرة(SMS)، فهي إداه أتصال كتابية تتكل على أرسال نصوص قصيرة من جهاز إلى أخر، وذلك عن طريق شبكات الهاتف المحمول، ولهذه الخدمة العديد من المميزات كسهولة الاستخدام والسرعة في التسليم والاستلام والتكلفة المنخفضة، وعلاوة على ذلك إمكان أرسالها إلى أي مكان في العالم، ولقد تطورت لتضم الرسائل المتعددة الوسائط (MMS)، والتي تتيح أرسال الصور ومقاطع الفيديو القصيرة والمقاطع الصوتية، وتعتبر خدمة الرسائل القصيرة من الوسائل التي يتم الاعتماد عليها في الأخطار والتبليغ الإلكتروني وهذا نظراً لمالها من مميزات من حيث إمكانية إيصالها لصاحب الشأن فوراً وبصورة موثقة نصياً بالإمكان الرجوع إليها عند الحاجة، ولما تتيحه من تبليغ اكبر عدد من المتلقين في أن واحد وبغض النظر عن مكان تواجدهم وبهذا تعد من الأدوات الفعالة لتسهيل عمل مرفق القضاء مع ما يتناسب ومتطلبات السرعة والموثوقية [28]

ثالثاً: وسائل أخرى معتمدة

من خلال الاطلاع على التشريعات والدراسات الحديثة تبين أن التبليغات القضائية عبر الوسائل الإلِكتِرُونِيَّة تطورت لتضم أشكال عديدة للتبليغ تتجاوز البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة(SMS)، وذلك لغرض الوصول إلى كفاءة

اكبر للإجراءات القضائية وضمان موثوقية وأمان وصول التبليغ إلكترونياً، حيثُ إنَّ القضاء الإيطالي يعتبر البريد الإلكتروني المصدق(Posta Elettronica Certificata - PEC)[29]، الأداة الأساسية للتبليغ، ومن ثم فأن التشريع الإيطالي ينص على أن التبليغات التي ترسل عبر هذا النظام تمتلك حجية قانونية تعادل حجية البريد المسجل، علاوة على ذلك قد فرض المشرع الإيطالي على المحامين والقضاة استخدام منصة التقاضي الإلكتروني الوطنية(التقاضي المدني الإلكتروني، Processo Civile Telematico)[30]، والتي تتيح إيداع الوثائق واستلام القرارات وأرسال التبليغات، وذلك عن طريق سجل إلكتروني خاص بالمحاكم وهذا ما ساعد على رقمنة الإجراءات القضائية بشكل واسع[31]

ومن جانب أخر، وفرت فرنسا أنظمة رقمية مختصة، مثال ذلك (بوابة المتقاضي،Portail du justiciable)[32]، والتي تمنح القدرة على تبليغ الخصوم عبر إشعارات تسمح للمستفيدين بإيداع المستندات القضائية على هذه المنصة، وهذا الأجراء يعزز من شفافية وسرعة الإجراءات القضائية[33].

ومن خلال الاطلاع على الأنظمة يتبين أن التبليغ الإلكتروني يتخذ أشكالا متعددة تشمل البريد الإلكتروني المصدق، المنصات الرقمية القضائية، والسجلات الإلِكتِرُونِيَّة الوطنية، وبذلك فأنه يشكل جزءاً أساسيا من الرقمنة القضائية، والتي تهدف إلى تسريع الإجراءات وتحقيق العدالة الموجزة بفاعلية اعلى.

الفرع الخامس

الأثر المترتب على بطلان التبليغ

إن تحقق العدالة وضمان رد الحقوق لأصحابها أمام المحاكم القضائية يتوقف بصورة أساسية على سلامة وصحة تبليغ مستندات الدعوى إلى الطرف الأخر، فالتبليغ الصحيح لا يقتصر على كونه إجراء شكلياً بل يعد ضمانه جوهرية تمكن الخصم من الاطلاع على موضوع الدعوى وأعداد دفاعه على نحو يكفل تكافؤ الفرص بين الأطراف، ومن ثم فإن أي خلل في إجراءات التبليغ يؤثر مباشرة على صحة انعقاد الجلسة وما يصدر عنها من قرارات أو أحكام[34].

ولأجل ضمان احترام تلك القواعد وتحقيق الغاية التي شرعت من أجلها رتب المشرع جزاء مخالفتها البطلان، وذلك باعتباره أهم الجزاءات المقررة عن الأخلال بالأمور الجوهرية والشكلية الإجرائية، حيث نصت المادة(27) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه (التبليغ يكون باطلاً اذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه)[35]، وهذا ما يعكس حرص المشرع على أن لا يقتصر التبليغ على مجرد أجراء شكلي، وإنما تحقيق الغاية المرجوة من التبليغ وهي أعلام الطرف المراد تبليغه.

وكذلك أكدت المادة (50) من القانون ذاته على أن البيانات المتعلقة بالمدعي أو المدعى عليه تعد مكملة لبعضها البعض، ومن ثم لا يترتب على أي نقص أو خطأ فيها البطلان إلا اذا كان العيب جوهرياً من شأنه أن يخل بصحة التبليغ أو يؤدي إلى فوات الغاية منه، وبذلك يظهر اتجاه المشرع إلى الموازنة بين احترام الشكليات اللازمة للإجراءات وبين عدم التوسع في أبطال التبليغات لعيوب شكلية بسيطة لا تؤثر في جوهر الغاية، إلا أن هذا التنظيم ظل محصوراً في نطاق التبليغ

التقليدي الورقي، دون أن يتطرق المشرع العراقي إلى وضع قواعد خاصة بالتبليغ الإلكتروني على الرغم من شيوع استخدام الوسائل التقنية الحديثة في مختلف الأنظمة القانونية، وغياب هذا التنظيم يفضي إلى فراغ تشريعي يجعل من الصعب الاستفادة من مزايا التبليغ الإلكتروني كالسرعة والدقة وتقليل التكاليف، فضلاً عن دوره في تجاوز العقبات التي قد ترافق التبليغ التقليدي، وقد سبقت الإشارة إلى أن عدداً من التشريعات المقارنة خطت خطوات واسعة نحو تنظيم التبليغ الإلكتروني وعلى خلاف المشرع العراقي الذي لايزال تطبيقه للنظام الإلكتروني محدوداً، فإن هذه التشريعات جعلت من بطلان التبليغ الإلكتروني متى وقع سبباً مباشراً للمساس بصحة انعقاد الجلسة عن بعد وما يصدر عنها من قرارات لما يمثله من أخلال بحق الدفاع.

المطلب الثاني

ضمانات وجود الأطراف في المكان والتقنية المحددة

يعد حضور أطراف الدعوى في المُحاكَمَة الجَزَائِيَّة عبر التَّقنِيَّات الإلكِترُونِيَّة من أهم ضمانات العدالة، حيثُ إنَّ وجودهم في المكان المخصص يحقق مبدأ المواجهة ويضمن ممارسة الحقوق الإجرائية بشكل أكثر فاعلية، ومن ثم فأن إدخال الوسائط التقنية في سير الدعوى الجَزَائِيَّة ابتداع نمطاً جديداً من الحضور، حيث أنه لم يعد حضوراً مادياً بحتاً، وإنما قد يحدث عبر روابط إلكترونية تتيح التواصل المباشر بين قاعة انعقاد المُحاكَمَة وإمكان تواجد اطراف الدعوى، ولذلك من الأهمية تحديد الضوابط التي تنظم هذا (الحضور الافتراضي)، وهذا من خلال تهيئة الأماكن المختصة والمجهزة تقنياً و وضع أحكام قانونية دقيقة تلزم بالتحقق من هوية الأطراف وتأمين السرية التامة للمحاكمة وتوثيق مجريات المحاكمة، حيثُ إنَّ ضمان وجود الأطراف في المكان والتقنية المحددة لا يعد مجرد أجراء تنظيمي بل يشكل ضمانة من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الدفاع و الحفاظ على التوازن بين مقتضيات العدالة التقليدية ومتطلبات العدالة الرقمية(36).

حيث نصت التشريعات الإماراتية على جملة من الضمانات الخاصة بوجود الأطراف في قاعات مهيأة تقنياً عند انعقاد المُحاكَمَة عبر التَّقنِيَّات الإلكِترُونِيَّة، وهذا من اجل ضمان أن القيمة القانونية للحضور الإلكتروني لا تقل عن القيمة القانونية للحضور المادي، ولذلك نص المرسوم الاتحادي(رقم 38 لسنة 2022)، على مجموعة من الضمانات العملية لهذا الحضور ومن أهمها حق المتهم في الاعتراض على الحضور الإلكتروني وطلب الحضور الشخصي أمام المحكمة، وإتاحة حضور المحامي مع وكيله عبر التَّقنِيَّات الإلكِترُونِيَّة الموثوقة، وعلاوة على توفير قاعات مهيأة ومجهزة بأنظمة اتصال مرئي ومسموع مؤمنة لضمان وضوح الصوت والصورة أثناء الجلسة، وكذلك كفلت هذه النصوص ذات الصلة سرية الإجراءات وحماية البيانات والمستندات الإلكِترُونِيَّة الناتجة عن الإجراءات عن بعد مع توثيقها بشكل رسمي لإضفاء الحجية القانونية عليها(37).

يرى الباحث أن التشريعات الإماراتية المعاصرة تعكس وعياً قانونياً متقدماً بما تمنحه من أهمية تأمين حقوق الأطراف في ظل التحول الرقمي للإجراءات الجزائية، وبهذا يصبح وجود الأطراف في الأماكن التقنية المحددة ليس أجراء شكلي،

وإنما ضمانه أساسية لصون حقوق الدفاع وعدم المساس بضمانات المُحاكَمَة العادلة، وهذا يعكس حرص المشرع الإماراتي على المزج بين التطور التكنولوجي ومبادئ العدالة الجزائية.

أما المشرع الأردني فلقد نصت المادة(9/ب)، من نظام استعمال الوسائل الإلِكتِرُونِيَّة في الإجراءات المدنية(رقم 95 لسنة 2018)، عل أن(يتم سماع المحكمة المختصة للشهود وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة عن بعد باستعمال الوسائل الإلِكتِرُونِيَّة من خلال المحكمة الأقرب للشاهد)، حيثُ إنَّ نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية(رقم96 لسنة 2018)، لم يتضمن بيان المكان الذي يتم الحضور فيه، ولكنه نظم ضمانات تواجد الأطراف، وذلك بفرضها مراعات أحكام السرية والعلانية والحضور والمناقشة وحضور الوكيل أثناء التحقيق والمحاكمة، وكما نصت المادة(8) على أنه(عند استخدام وسائل التقنية الحديثة على المدعي العام والمحكمة:

أ. التحقق من فاعلية وسائل التقنية الحديثة بحيث تمكن المدعي العام أو المحكمة من مشاهدة المكان الموجود في الشخص المعني بأكمله ومن سماعه بشكل واضح.

ب. التثبت من هوية الشخص المعني.

ت. التحقق من توافر الضمانات القانونية لصحة التحقيق والمحاكمة لاسيما عدم وجود ما يؤثر على إرادة المشتكي عليه أو الشاهد أو المجني عليه).

تظهر هذه المادة حرص المشرع الأردني على ضمان صحة الإجراءات القضائية، وذلك من خلال ضمان التحقق من هوية الشخص المعني ومشاهدة مكان تواجده وسماعه بوضوح مع مراعاة عدم تأثير أي عامل على إرادته أثناء التحقيق أو المحاكمة، ومن ثم فأنها تعزز نزاهة وشفافية الإجراءات الجَزَائِيَّة عبر التَّقنِيَّات الإلِكتِرُونِيَّة.

أما فيما يخص فرنسا فقد نظمت المادة(706_71)، شروط وضمانات حقوق الدفاع، حيث أنها حددت حالات معينة لاستخدام التَّقنِيَّات الإلِكتِرُونِيَّة مثال ذلك عندما يكون حضور الأطراف إلى قاعة المحكمة غير ممكن بسبب المسافة أو ظروف صحية أو امنيه، وكذلك اشترط توافر إمكانية التواصل الفعال بين جميع الأطراف بما في ذلك(القاضي، الدفاع، الادعاء العام، والشهود)، بما يضمن مبدأ المواجهة حيث يكون لجميع الأطراف سماع ورؤية الإجراءات والمشاركة في الإجراءات بشكل فعال، مع مراعاة توثيق الجلسات التي تجري عبر التَّقنِيَّات الإلِكتِرُونِيَّة، وهذا لضمان مراجعتها في المستقبل إذا لزم الأمر[38]

ولقد انتهج المشرع الإيطالي ذات النهج بوضعه مجموعة متكاملة من الضمانات التي تكفل حضور الأطراف عبر التَّقنِيَّات الإلِكتِرُونِيَّة ضمن بيئة تحفظ حقوق الدفاع من خلال ضمان (التفاعل الفعلي، الشفافية، التوثيق، التحقق من الهوية، والأعلام المسبق)[39]

يرى الباحث أن كلاً من المشرع الفرنسي والإيطالي من خلال ما تم اشتراطه يحقق توازناً دقيقاً بين الكفاءة التشغيلية والمتطلبات الأساسية للعدالة.

أما المشرع العراقي فأنه حتى الأن لم يشرع نصاً خاصا ينظم ضمانات الحضور الإلكتروني للأطراف في الإجراءات الجَزَائِيَّة بل اكتفى باللجوء إلى الأحكام العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية(رقم 23 لسنة 1971 المعدل)، ومع ذلك يتجلى توجه تدريجي نحو النظر الرقمي من خلال ممارسة المحاكم كما أن هذا المسار العملي قد حظي بدعم مؤسسي من خلال أوامر وتوجيهات مجلس القضاء الأعلى التي أجازت استخدام وسائل الاتصال المرئي في نظر الدعاوى، وهو ما يعكس توجهاً تدريجياً نحو إرساء معالم العدلة الرقمية في العراق، بالرغم من استمرار غياب تنظيم تشريعي خاص يحدد ضمانات الحضور الإلكتروني في الإجراءات الجزائية[40]، تعبيراً عن انتقال شبه فعلي نحو محاكمات رقمية، مثال ذلك تشكلت محكمة الجنايات المركزية بتاريخ(2025/5/11)، برئاسة قاضي محكمة الجنايات المركزية التابعة لرئاسة محكمة استئناف بغداد_ الرصافة، ونظرت في دعوى أحد المتهمين المودع في سجن الناصرية المركزي، وقد تم تنظيم إجراءات المُحاكَمَة عبر تقنية الاتصال المرئي، حيث انتدبت المحكمة محامياً للدفاع استناداً إلى أحكام المادة(144)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، جرت المُحاكَمَة وجاهية وعلنية، وتم تدوين هوية المتهم وتلي عليه قرار الإحالة علناً، كما استمعت المحكمة إلى أقوال المدعين بالحق الشخصي واستندت في إجراءاتها إلى أحكام المادة(172)، من القانون ذاته بخصوص سماع الشهود وتدوين الأقوال، فضلاً عن عرض المحاضر والتقارير والكشوفات أمامها[41]، أن هذا القرار يعد تطبيقاً عملياً للعدالة الرقمية في العراق، ويوضح أن القضاء العراقي بدأ يكيف القواعد العامة لتتلاءم مع المُحاكَمَة الإِلكِتْرُونِيَّة ويبرز التزام المحكمة بضمانات الدفاع والعلنية.

المبحث الثاني

الضمانات القضائية لمحاكمة عادلة عبر التقنيات الإلكترونية

تمثل المساواة الهيكل القانوني للمحاكمة العادلة لما تتضمنه من عناصر جوهرية تتفاوت في أهميتها، والمساواة مفهوم مرن تدخل في تكوينه العديد من المصاديق، وبصفة عامة يمكن القول إن القانون الجزائي قد تبنى المفهوم التقليدي لمبدأ المساواة من خلال التأكيد عليه في النصوص ذات الطابع الدولي، مثل إعلانات حقوق الأنسان والمواثيق الدولية[42]، والدساتير الوطنية، وهذه النصوص شكلت بدورها الأساس الذي استندت عليه القواعد الوضعية التي تناولت المبادئ الأساسية في المجال الجزائي، كشرعية الجرائم والعقوبات، وعدم الرجعية، وقرينة البراءة، كما انعكس هذا المفهوم التقليدي للمساواة على المنظومة العقابية من خلال حالات محددة، حيث كان التركيز منصباً على المساواة بمعناها الحسابي أو الشكلي أي معاملة الأفراد جميعاً على نحو واحد بغض النظر عن ظروفهم الذاتية.

غير أن تطور وظيفة القانون الجزائي وانتقاله من الدور التقليدي المتمثل في الردع والزجر إلى دور أوسع يتوخى تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الحقوق، قد أفرز معه تطوراً في الإجراءات الجَزَائِيَّة فلم يعد المقصود بالمساواة ذلك المعنى الشكلي المجرد، وإنما أصبحت المساواة ذات مضمون حديث يقوم على مراعاة الفوارق الواقعية بين الأفراد وضمان تكافؤ حقيقي في مركزهم الإجرائي، ومن ثم فإنه لم يعد مقبولاً أن ينظر إلى المساواة في الإجراءات الجَزَائِيَّة باعتبارها مجرد مساواة حسابية بل أصبحت غايتها تحقيق العدالة الفعلية عبر توفير فرص متكافئة لجميع أطراف الخصومة، وتوافقاً مع هذا التطور استجابت الأنظمة الجَزَائِيَّة الحديثة لمتطلبات المساواة الإجرائية الفعلية، فحرصت على تقرير جملة من الوسائل

والضمانات التي تكفل ترجمة هذا المفهوم إلى واقع عملي، ومن أهم هذه الوسائل دراسة شخصية المتهم، المراقبة القضائية، التفريد التشريعي خصوصية المعاملة لبعض الفئات وضمان حياد القاضي، كما شملت هذه الضمانات حقوقاً إجرائية أساسية مثل حق الاستعانة بمدافع وعلانية الجلسات، وحق الدفاع بشتى وسائله[43]

وعليه يمكن القول إن المساواة تعد مدخلاً أساسيا لفهم ضمانات المُحاكَمَة العادلة، إذ لا يمكن تحقيقها إلا من خلال هذه الضمانات التي تضمن لجميع الأطراف فرصاً متكافئة في عرض دفوعهم وأدلتهم، غير أن هذه الضمانات باتت تثير إشكاليات جديدة مع اعتماد الوسائل الإلِكتِرُونِيَّة في إدارة المحاكمات الجزائية، فبالرغم مما توفره هذه الوسائل من مزايا تتعلق بسرعة الإجراءات وتخفيف الأعباء المادية واللوجستية، إلا أنها تثير تساؤلات جوهرية بشأن مدى احترام حقوق الأطراف وضمان مقومات المُحاكَمَة العادلة، فالمحاكمة لا تقوم فقط على مجرد انعقاد الجلسة واستعراض المرافعات، بل تقتضي مراعاة مجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية التي تكفل للمتهم حق الدفاع وللضحايا حق التتبع، وللقاضي حياداً ونزاهة في إصدار الأحكام، ومن ثم فإن استخدام التَّقنِيَّات الإلِكتِرُونِيَّة في أدارة العدالة الجَزَائِيَّة لا ينبغي أن يكون على حساب هذه الحقوق، بل يتعين أن يقترن بضوابط وآليات تضمن تحقق نفس المستوى من العدالة الذي تحققه المحاكمات الحضورية التقليدية، وتبرز هنا أهمية الوقوف على الضمانات القضائية الأساسية للمحاكمة الإلِكتِرُونِيَّة باعتبارها شرطاً لازماً لإضفاء الشرعية على هذا النمط المستحدث من المحاكمات، وهو ما سيتم تناوله من خلال مطلبين أساسين وكالاتي:

المطلب الأول

مبدأ الدفاع والتوثيق كركيزتين لضمان المحاكمة العادلة عبر التقنيات الإلكترونية

تعد مرحلة بدء الدفاع نقطة محورية في مسار الدعوى، إذ تتجلى فيها أولى ملامح التوازن بين أطراف الخصوصية، ومع تطور التقنيات الإلكترونية، أصبح التوثيق الرقمي أداة أساسية لضمان شفافية هذه المرحلة، لذلك يبرز التكامل بين الدفاع والتوثيق كشرط لازم لتحقيق محاكمة عادلة.

الفرع الأول

تأمين مبدأ الدفاع الموجه في المحاكمة عبر التقنيات الإلكترونية

يعد مبدأ المواجهة من أهم الضمانات التي يتمسك بها معارضو استخدام تقنيات الاتصال عن بعد في المُحاكَمَة عبر التَّقنِيَّات الإلِكتِرُونِيَّة إذ يرون أن هذه الوسائل لا تضمن تحقيق مقتضيات هذا المبدأ بالصورة المطلوبة، وكما أوضحنا في الفصل الأول من هذه الدراسة، فإن مبدأ المواجهة يقصد به تمكين أطراف الدعوى من الإحاطة بجميع الإجراءات التي تتخذها المحكمة أو الخصوم في سياق الدعوى الجَزَائِيَّة بما يشمل المستندات والأدلة والطلبات المقدمة باعتباره شرطاً أساسيا يتيح للمتهم الدفاع عن نفسه عند مثوله أمام القضاء[44]

ويعني هذا المبدأ أيضا أن تجرى كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم وبما يتيح لهم العلم بها، سواء تم ذلك بحضورهم أثناء الجلسات والتحقيقات، أو عبر تبليغهم رسمياً، أو من خلال تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها، ويترتب على ذلك

وجوب استدعاء الخصوم وإتاحة الفرصة لهم لتقديم دفاعهم وطرح وجهات نظرهم إذ لا يجوز من منظور العدالة إصدار حكم بحق إنسان دون الاستماع إلى أقواله[45]

فإن القاضي لا يمكنه الفصل في الدعوى دون تمكين جميع الأطراف من عرض ما لديهم، وذلك فغياب هذا الشرط يحول دون تكوين قناعته على نحو صحيح، كما أن من حقوق الخصوم أن يبلغوا بجميع الأوراق والمستندات التي يتقدم بها الطرف الأخر حتى يتسنى لهم أبداء ملاحظاتهم بشأنها والى جانب ذلك فإن عبء تقديم ادله الأثبات يقع على عاتق الخصوم أنفسهم ولا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على علمه الشخصي [46]

وعليه فإن مبدأ المواجهة يعد ركناً جوهرياً في الإجراءات الجَزَائِيَّة وضمانه أساسية لتحقيق العدالة، إذ لا يمكن الوصول إلى الحقيقة القضائية إلا من خلال تمكين جميع الأطراف من عرض أقوالهم وأدلتهم في مواجهة بعضهم البعض، ولتحقيق أمكانية مثول الأطراف أمام المحكمة عبر التَّقنِيَّات الإلِكتِرُونِيَّة، يجب توافر مجموعة من الشروط التي تضمن انسجام هذه الآلية مع مبدأ المُحاكَمَة العادلة، فالمحاكمة عبر التَّقنِيَّات الإلِكتِرُونِيَّة لا تعد خروجاً عن مبدأ المواجهة بين الخصوم، إذ تتيح تبادل الأقوال والدفاع بشكل مباشر دون الحاجة إلى الحضور المادي داخل قاعة المحكمة[47]

ومن أبرز هذه الشروط:

أولا: شرط التفاعلية في الوسيلة المستعملة.

يقصد بالتفاعلية أن تكون وسيلة الاتصال قادرة على توفير التواصل الفوري بالصوت والصورة بين جميع الأطراف الموجودين في أماكن متباعدة، بما يحاكي بدرجة كبيرة اللقاء المباشر وجهاً لوجه، فالتفاعل الحي والمباشر عنصر أساسي لا يقتصر على اطلاع المحكمة وحدها، بل يجب أن يشمل جميع أطراف الدعوى، مما يضمن فعالية الحوار وتكافؤ الفرص في عرض الحجج والدفاعات، ولقد شهد القرن الحادي والعشرون طفرة هائلة في مجال الوسائل التفاعلية إذ برزت الهواتف الذكية وتطبيقات التواصل الاجتماعي التي مكنت من نقل المعلومات بشكل لحظي بين ابعد نقطتين على وجه الأرض، حتى غدا البعد المكاني لا يشكل عائقاً للتواصل، أما في الماضي فكان استخدام هذه الوسائل محدوداً في نطاق ضيق سواء للأغراض الشخصية أو التجارية أو القضائية، وتتميز الوسائل التفاعلية عن غيرها من طرق الاتصال بقدرتها على محاكاة الحوار المتزامن الطبيعي، حيث التواجد المباشر والاستجابة الفورية عبر الكلام أو لغة الجسد، وهو مالا يتحقق في وسائل أخرى مثل البريد الإلكتروني أو المراسلات الكتابية[48]

بالتالي فإن الاعتماد على تقنيات الاتصال السمعي المرئي يضمن مستوى عالي من التفاعل، حيث يتيح للشاهد أن يوجد في مكان والمتهم في مكان أخر، بينما تعقد المحكمة جلستها في موقع مختلف، ومع ذلك يستمر التواصل المباشر بالصوت والصورة في وقت واحد وكأن الجميع في قاعة واحدة.

ولقد أفرد المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي(رقم 38 لسنة 2022) جملة من المواد[49]، التي تعالج الاستعانة بالوسائل الإلِكتِرُونِيَّة الحديثة في الإجراءات الجزائية، حيث منحت هذه المواد الجهات القضائية صلاحية اللجوء إلى تقنيات الاتصال عن بعد في مراحل التحقيق والمحاكمة، ولقد جاء ذلك متسقاً مع ما يشهده العالم من تحول رقمي في أنظمة العدالة

بما يسهم في تسريع الفصل في الدعاوى، وتيسير الوصول إلى العدالة دون الأخلال بالضمانات الأساسية، ومع ذلك يلاحظ أن هذه النصوص لم تنص صراحة على مبدأ المواجهة بين الخصوم عند استخدام تقنيات الاتصال عن بعد والذي يعد اهم أركان المُحاكَمَة العادلة إذ لم يرد ذكر واضح يضمن للمتهم ممارسة حقه في مواجهة الشهود أو مناقشتهم بالصورة التفاعلية التي تكافئ الحضور أمام المحكمة، وفي المقابل عالج المشرع في تلك المواد جوانب أخرى لا تقل أهمية، ومن ثم فإن القانون يعالج الأبعاد التقنية والتنظيمية للإجراءات الجَزَائِيَّة عن بعد لكنه لم يتطرق صراحة إلى تأكيد التفاعلية المباشرة كعنصر أساسي، في حين أحتوى قانون(رقم 5 لسنة 2017) سابقاً غطاء أكثر وضوحاً لحق المواجهة.

أما المشرع الأردني فقد اشترط تفاعلية الوسيلة المستعملة بصورة غير مباشرة في نظام استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجَزَائِيَّة (رقم 96 لسنة 2018)، حيث نصت (المادة 5)، على أنه (تراعى عند استخدام وسائل التقنية الحديثة أحكام السرية والعلانية والحضور والمناقشة المنصوص عليها في القانون خاصة ما يتعلق بحق الدفاع وحضور الوكيل أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة باستخدام وسائل التقنية الحديثة وبالتنسيق مع الجهة المختصة)، ونظمه في (المادة 1/8)[50]، الشروط الفنية لضمان فاعلية هذه الوسائل.

أما المشرع الإيطالي، أكد ذلك عند إصدار القانون (رقم 11 لسنة 1998)، حيث أجاز للمتهم المثول عن بعد بجانب الشهود والخبراء، وتم تعديله بموجب القانون (رقم 4 لسنة 2001)، حيث أكدت المادة الأولى من على (1...،2...،3. عندما يتم إقرار المشاركة عن بعد تنشط وصلة سمعية بصرية بين قاعة المحكمة ومكان الاحتجاز لوجود رؤية متزامنة وفعالة ومتبادلة للأفراد الموجودين في المكانين والقدرة على سماع ما يقال اذا تم أتخاذ الأجراء ضد كثير من المتهمين الذين لهم أكثر من صفة ومحتجزين في أماكن يتم وضع كل منهم في مكان، من خلال الجهاز نفسه يتم رؤية الأخرين وسماعهم)، إما قانون(رقم 150 لسنة 2022)، فلقد نصت المادة(3/133) على أنه(ينفذ الربط السمعي البصري، تحت طائلة البطلان، بوسائل مناسبة تكفل صون مبدأ المواجهة والمشاركة الفعلية والمتبادلة للأشخاص الموجودين في الأماكن المختلفة وإمكانية كل واحد منهم سماع ما يقال من الأخرين، وفي الجلسة العلنية يؤمن الإعلان المناسب للإجراءات أو جلسات الاستماع).

أما المشرع الفرنسي لقد عالج مبدأ المواجهة عبر التَّقنِيَّات الإلِكتِرُونِيَّة، وذلك في المادة(71/706) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث سمح بالحضور عن بعد بما في ذلك الاستجواب أو المواجهة بين الأطراف متعددة، شريطة أن يراه القاضي أو رئيس الهيئة مبرراً قضائياً وأن ينفذ عبر وسائل سمعية بصرية تضمن سرية الاتصال ويلاحظ على الرغم من غياب مصطلح (التفاعلية)، إلا أنه وسائل الاتصال السمعية المرئية تفترض أن تضمن تبادلاً واقعياً للرؤية والصوت، ما يحقق عملياً تفاعلاً في سياق الجلسة.

ثانياً: شرط ضمان أمان وسائل الاتصال عن بعد في المثول أمام القضاء

إن اللجوء إلى استخدام التَّقنِيَّات الحديثة في المُحاكَمَة الجَزَائِيَّة عن بعد يظل رهيناً لمدى أمان هذه الوسائل، وهذا بالنظر إلى طبيعة المعلومات المتبادلة خلالها والتي قد تتسم بالسرية والخصوصية أو ترتبط بقضايا ذات طابع أمني، وبالتالي فإن توفير الأمان يشكل أحد المظاهر المهمة لجودة وسائل الاتصال عن بعد ويسهم في تحقيق تفاعل فعال وتوثيق دقيق لما يجري

عبرها، ولقد تنبه المشرع الفرنسي إلى هذه المخاطر حين أصدر قانون(10 يوليو1991)، المتعلق بالاتصالات عن بعد حيث نص صراحة على مبدأ سرية المراسلات الإلكِتروُنِيَّة مؤكداً أن هذه السرية مكفولة قانوناً، ولا يجوز المساس بها إلا في حالات استثنائية تفرضها المصلحة العامة ووفق الشروط المقررة قانوناً، ولضمان هذا الأمان في المجال القضائي غالباً ما يتم الاعتماد على نظام الدوائر التلفزيونية المغلقة(CC TV)[51]، الذي يقوم على نقل إشارات الفيديو إلى عدد محدد من المراقبين ضمن نطاق مغلق، بخلاف البث التلفزيوني المفتوح، وتتميز هذه التقنية بأنها ذات طبيعة(من نقطة إلى نقطة)، مما يجعلها وسيلة أكثر أمانا وخصوصية، كما يشترط أن تكون التغطية شاملة للمكان الذي يتواجد فيه الشخص المعني، سواء كان شاهداً أو متهماً أو مجنى عليه[52].

ويلاحظ من خلال الاطلاع على نص المادة (706_71)، أن القانون الفرنسي لم يكتفي باشتراط(امأن الوسائل)، بصورة عامة بل وضع شروطاً تضمن هذا الأمان، فقد ألزم باستخدام وسيلة الاتصال تكفل تحقق ذات الغايات التي قصدها المشرع، من ضمان حق الدفاع ومبدأ المواجهة، فالتقنيات الإلكِتروُنِيَّة التي تتيح نقل الصوت والصورة بوقت متزامن تجسد حضوراً فعلياً للخصوم أمام المحكمة، وتمكن من مناقشة الأدلة والدفوع بصورة علنية وتفاعلية الأمر الذي ينسجم مع قاعدة أن الحكم الجزائي يجب أن يبنى على ما يجري طرحه ومناقشته في الجلسة بحضور الأطراف، ومن ثم فإن هذه الوسائل تحقق التوازن بين مقتضيات العدالة الجَزَائِيَّة ومتطلبات التطور التكنولوجي دون المساس بجوهر ضمانات المُحاكَمَة العادلة.

الفرع الثاني

مبدأ التدوين التوثيقي في المحاكمة عبر التقنيات الإلكترونية

مع اتساع الاعتماد على الوسائط الرقمية، لم تعد المدونات الإلكِتروُنِيَّة مجرد منصات للتعبير الفردي، بل أصبحت مجالاً يستلزم توثيقاً دقيقاً يضمن موثوقية ما ينشر فيها، وتزايد هذه الحاجة وضوحاً عند توظيف التدوين في المحاكمات المنعقدة عبر الوسائل التقنية، إذ يشكل التوثيق[53] ، أحد أهم الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الأطراف وتأكيد سلامة الإجراءات وإيجاد سجل معتمد يمكن الرجوع إليه عند الحاجة، وبهذا يتحول التدوين الموثق إلى ركيزة أساسية لتعزيز النزاهة والشفافية في العدالة الرقمية.

ويقصد بالتدوين في المحاكمات الجَزَائِيَّة تسجيل جميع إجراءات الدعوى بصورة مكتوبة ومنظمة، بما يضمن توثيق ما يتم خلال سير المُحاكَمَة من خطوات وقرارات، ويعد هذا التدوين وسيلة أساسية لتحقق من التزام المحكمة بالقواعد القانونية التي تكفل سير العدالة وحماية حقوق الدفاع، فبدون تدوين مكتوب يصبح من الصعب على الأطراف إثبات وقوع أي أجراء أو عدمه أو الاعتراض على مخالفات محتمله للإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيثُ إنَّ في المحاكمات التقليدية تبدأ الإجراءات بمباشرة الجلسة المناداة على الأطراف والتحقق من هوياتهم، ثم تسجيل حضورهم وتلاوة قرارات الإحالة والاستماع لإفادة المشتكي والشهود والمتهم، مع تدوين كل الإجراءات بدقه دون شطب أو تعديل، وتوقيع ذوي العلاقة ويختم بختم المحكمة[54].

ومن ثم فأن التدوين في سياق المحاكمات الجَزَائِيَّة عبر التَّقنِيَّات الإلِكتِرُونِيَّة، يعتمد لتحقيق نفس الغاية إذ يسجل كل الأجراء بشكل رقمي امن يمكن الرجوع إليه بسهولة ويشكل سنداً قانونياً على ما تم خلال جلسة المحاكمة، ويعمل التدوين الإلكتروني تحت إشراف القاضي أو هيئة التحقيق، حيث أنه يضمن الشفافية للإجراءات و أطراف الدعوى ضمانه بأن حقوقهم محفوظة، كما انه يساهم في تعزيز النزاهة القانونية واعتبار نتائج الإجراءات قابلة للاعتماد أمام القضاء[55]

وتتمثل الغاية الأساسية من تدوين إجراءات المُحاكَمَة في إثبات وقوعها بدقة بما يتيح للأطراف المعنية الرجوع إليها عند الحاجة والتحقق من مطابقتها للقانون، ويعكس هذا المبدأ أهمية التدوين كوسيلة إثبات مكتوبة خصوصاً عندما يكون للأجراء أثر حاسم في سير المُحاكَمَة أو في تحديد صحة الحكم الصادر فالتسجيل الكتابي يمكن المحكمة من مراجعة الإجراءات عند النظر في الطعون، ويضمن أن أي طعن في الحكم يمكن أن يقام بناءً على صحة الإجراءات التي استند إليها الحكم بما يضمن العدالة ويعزز ثقة الأطراف في نزاهة العملية القضائية [56]

وفي سياق المحاكمات الرقمية، أصبح من الممكن إجراء التدوين التقني عبر أنشاء ملف الدعوى الإلكتروني الذي يشمل الصوت والصورة لكل جلسة، مما يتيح للمحقق أو القاضي الرجوع إليه في أي وقت للتحقق من تفاصيل معينة، ويمكن أيضاً دمج هذا التدوين مع التدوين الكتابي التقليدي لضمان توثيق كامل وشامل للإجراءات[57]

ولقد اعتمدت محاكم دبي هذا الأسلوب، ليصبح التدوين الإلكتروني مفهوماً متطوراً يختلف عن التدوين التقليدي لما يوفره من حماية ضد الادعاءات بالتزوير أو التلاعب بمحاضر الجلسات، سواء نتيجة إخفاء الكاتب لبعض الإجراءات أو رفض القاضي تسجيلها، ولضمان فعالية هذا التدوين يتطلب الأمر تدريب وتأهيل كتبة المحاكم لاكتساب المهارات اللازمة للتعامل مع الوسائل التقنية بكفاءة ودقة[58]

ولقد أولت القوانين المقارنة أهمية كبيرة لضمان تدوين الإجراءات القضائية كوسيلة لحماية حقوق الأطراف وضمان نزاهة المحاكمة، ويتجلى ذلك بوضوح في التشريع الإماراتي حيث نصت المادة(420)، عل أنه(تسجل وتحفظ الإجراءات عن بعد إلكترونياً.....)، ونص المادة(422)، كذلك على أنه(للجهة المختصة تفريغ الإجراءات عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية....)[59]، ويلاحظ من خلال استقراء النصين أن المشرع الإماراتي جسد نقلة نوعية في ضمانات المُحاكَمَة عن بعد، حيث أنه أوجد وسيلة توثيق حديثة تحقق الشفافية والموثوقية وتقلل من إشكاليات التزوير أو السهو في المحاضر، أما فيما يخص المشرع الأردني فلقد نصت المادة (10)، من القانون(رقم 96 لسنة 2018)، على أنه(1- تجرى عملية توثيق ما تم من إجراءات باستخدام وسائل التقنية الحديثة في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية بحسب ما تراه المحكمة أو المدعي العام وتعتمد كماهي من دون الحاجة لتوقيعها من أصحاب العلاقة.

2_ تخضع الأدوات المستخدمة في وسائل التقنية الحديثة بما في ذلك الأشرطة والأقراص لإجراءات الحماية المقررة للحفاظ على سريتها وخصوصية الشاهد أو النزيل)، ومن خلال استقراء نص المادة يلاحظ أنه جاء لينظم آلية توثيق وتفريغ الإجراءات عبر الوسائل التقنية الحديثة، وذلك من خلال اعتماد المحاضر والمستندات الورقية أو الإلِكتِرُونِيَّة كما هي دون الحاجة لتوقيع الأطراف، مع خضوع الوسائط المستعملة لإجراءات الحماية المقررة، وتبرز أهمية النص في تعزيز ثقة

القضاء بالتوثيق الإلكتروني وإدماجه ضمن المنظومة الجزائية، فضلا عن ذلك تيسير الرقابة على تلك المستندات بشكل يسهل الرجوع اليها، مع بقاء الحاجة إلى وضع معايير فنية وضوابط إجرائية أكثر تفصيلاً لضمان سلامة هذه الوسائط وحماية حقوق الأطراف.

أما فيما يخص التشريعات الأجنبية فلقد إلزمت المادة(134)، من قانون الإيطالي(رقم 150 لسنة 2022)، استخدام الوسائل التقنية الحديثة(التسجيل السمعي – البصري)، كلما كان ذلك ممكناً وخاصة عندما لا يكفي التدوين التقليدي، أضافة إلى أن المادة أعطت الأولوية للتوثيق بواسطة الكومبيوتر أو الوسائل التقنية مما جعل الكتابة اليدوية أخر الحلول إذا تعذر استخدام هذه الوسائل، فضلاً عن كونها ألزمت بذكر الأسباب في حال لم يجز التوثيق الإلكتروني أو التسجيل، ويلاحظ أن المشرع الإيطالي يعزز دقة المحاضر وضمان أن الأقوال والإجراءات توثق كما حدثت فعلياً، وعلاوة على تقليص النزاعات حول مضمون المحاضر المكتوبة ورفع مستوى الشفافية وضمان حقوق الدفاع.

وفي المقابل يظل القانون الفرنسي اكثر تحفظاً في هذا المجال، حيثُ إنَّ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[60]، لم ينص على ألزام تسجيل كامل ما يدور خلال جلسات المُحاكَمَة الجَزَائِيَّة العامة، بل يكتفي بمحاضر مكتوبة يحررها كاتب الضبط، حيث أنه أقتصر التسجيل السمعي- البصري على مراحل محددة، ومن ثم فلقد الزمت المادة(64-1) التسجيل السمعي- البصري للاستجواب أثناء الحبس التوقيفي للأشخاص الموقوفين في القضايا الجنائية، وكذلك المادة(116-1) الزمت التسجيل لاستجوابات المتهم أمام قاضي التحقيق في القضايا الجنائية، بما في ذلك الاستجواب الأولي والمواجهات، ويظهر هذا التباين بين النظامين نهجاً مختلفاً تجاه الرقمنة القضائية فالمشرع الإيطالي يسعى إلى جعل التسجيل الإلكتروني قاعدة عامة لتعزيز الشفافية والدقة، بينما المشرع الفرنسي يقتصر على تسجيل محدد في مرحلة التحقيق محافظاً على التقاليد القضائية التي تعتمد على المحاضر المكتوبة في جلسات المُحاكَمَة العامة.

المطلب الثاني

العلانية والشفوية وضمان حضور المحامي إلكترونياً

تعد هذه المبادئ من الركائز الجوهرية التي تقوم عليها المُحاكَمَة العادلة في النظم القانونية الحديثة، فإن إتاحة الجلسات علناً وتمكين أطراف الدعوى من عرض أقوالهم بصورة شفوية أمام القاضي يحققان قدراً عالياً من الشفافية ويعززان ثقة المجتمع بالقضاء كما أن مساواة الخصوم أمام المحكمة تجسد جوهر العدالة، إذ لا يجوز تفضيل طرف على أخر في عرض الدفوع أو تقديم البيانات، ومع تطور الوسائل التقنية واتجاه بعض الأنظمة القضائية إلى اعتماد المحاكمات الإِلِكتِرُونِيَّة برزت الحاجة إلى ضمان هذه المبادئ في البيئة الرقمية أيضاً، وبخصوص ما يتعلق بحق المتهم في التواصل مع محاميه وحضوره الفعلي ولو عبر الوسائط الإِلِكتِرُونِيَّة بصورة تكفل عدم المساس بحقوق الدفاع، ومن ثم فإن دراسة هذه المبادئ مجتمعة في الاطار التقليدي والإلكتروني تمثل مدخلاً ضرورياً لفهم حدود الضمانات المقررة للمتهمين وضمان انسجامها مع متطلبات العدالة الحديثة وسوف يتم بيانها كالاتي:

الفرع الأول

مبدأ العلانية وشفوية المحاكمة عبر التقنيات الإلكترونية

يعد مبدأ علنية إجراءات المُحاكَمَة من الضمانات الإجرائية الجوهرية التي تكفل حسن سير العدالة، إذ يمثل أحد الأعمدة الأساسية لتحقيق المُحاكَمَة العادلة، ومن ثم فأنه يقصد بالعلنية أن تعقد الجلسات القضائية في مكان يمكن للجمهور حضوره والاطلاع على مجريات المحاكمة، بحيث يحق لأي فرد دخول قاعة المحكمة و متابعة ما يدور فيها من مرافعات ومناقشات، مالم تقتض المصلحة العامة أو النظام العام تقييد ذلك، كما يشمل هذا المبدأ إتاحة نشر ما يجري في الجلسات عبر وسائل الأعلام المختلفة، بما يعزز الشفافية ويرسخ ثقة المجتمع بالقضاء[61]

وتتضح مظاهر مبدا العلنية في جانبين رئيسيين، أولهما تمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة، وذلك بفتح قاعة المحكمة إمام الناس دون تمييز، وبالقدر الذي تسمح به الطاقة الاستيعابية للمكان المخصص لانعقادها، غير أن وجود الخصوم في الجلسة لا يعتبر من عناصر العلانية لانهم أطراف أصليون في الدعوى ومشاركون في النزاع، وليسوا مجرد متفرجين مما يجعل حضورهم التزاماً إجرائياً حتى في الحالات التي تعقد فيها الجلسات بصورة سرية، سواء بقرار من المحكمة أو بطلب من أحد الخصوم، أما المظهر الثاني للعلانية فيتحقق من خلال تمكين وسائل الأعلام من نشر وقائع المُحاكَمَة وأحكامها ليطلع عليها الرأي العام مع التأكيد على أن هذا النشر لا يشمل ما يجري في الجلسات التي تعقد بشكل سري[62]

ويثور تساؤل حول ما مدى الضمان الذي توفره العلانية لحق المتهم؟، تعد علنية المُحاكَمَة من أهم الضمانات التي تكفل للمتهم، لكونها تمثل وسيلة فعالة لحماية حقوقه وضمان سير العدالة الإجرائية، فهي تتيح رقابه مجتمعية على ما تقوم به المحكمة من أعمال وإجراءات الأمر الذي يحفزها على الالتزام بالقانون، وتوخي الدقة والحياد ويبعدها عن شبهات التمييز أو المحاباة فضلاً عن حماية المتهم من أي تجاوز قد يمس بجسده أو حقوقه الأساسية، كما أن هذه العلنية تصون كرامة المتهم فلا تسمح بالمساس بها أو الانتقاص منها مادامت الجلسات مفتوحة أمام الجمهور، وإلى جانب ذلك فإنها تتيح كشف أي تجاوزات قد تكون قد صدرت عن سلطات التحقيق خلال مرحلة جمع الأدلة مما يعزز الثقة في عدالة الإجراءات برمتها[63]

ولقد نص الدستور العراقي على ضمان علانية جلسات المحاكمة، وذلك في (المادة19/ سابعاً)[64]، على أنه(جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية)، وكما نص المشرع في قانون التنظيم القضائي(رقم 160 لسنة 1979) في (المادة5) من على انه(جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية، محافظة على النظام العام أو مراعاة للأدب أو لحرمة الأسرة ويتلى منطوق الحكم علنا)، ونصت كذلك المادة(152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[65]، على أنه(يجب أن تكون جلسات المُحاكَمَة علنية مالم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أو المحافظة على الأدب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس)، وكما أجاز قانون المحكمة الجنائية المركزية سماع الشهود في جلسات علنية، وأتاح كذلك البث الإذاعي والتلفزيوني من قاعة المحكمة[66].

لقد استقر المبدأ الدستوري على علنية المُحاكَمَة بوصفه الأصل العام غير أن هذا الأصل قد يرد عليه استثناء في الحالات التي تقتضيها اعتبارات تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام فعلى سبيل المثال، قد تعقد جلسات غير علنية في القضايا ذات الطبيعة الحساسة كجرائم الاعتداء الجنسي أو هتك العرض، وذلك صوناً للحياء العام، أما في المسائل التي تمس أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، فأن الضرورة تفرض أحيانا عقد جلسات سرية حماية للمصلحة العليا للدولة، وفي هذه الحالات قد يشمل السرية جميع الجلسات أو بعضها، كما قد تحجب عن جمهور الحاضرين عامة أو عن فئات معينة منهم كالقصر أو النساء مثلاً، بينما لا يجوز بأي حال أن تمتد السرية لتشمل أطراف الدعوى أنفسهم أو ممثليهم القانونيين أو المدافعين عنهم، وذلك ضماناً لحقوق الدفاع وتحقيقاً لمقتضيات العدالة[67].

ومن ثم فأن مبدأ علنية المُحاكَمَة يعد من المبادئ الدستورية الأصلية التي تكفل حق الدفاع وضمانات المُحاكَمَة العادلة، بحيث لا يجوز الخروج عنه إلا بنص خاص ولضرورة يقدرها القانون، وبالتالي فإن هذا المبدأ يظل قائماً وثابتاً في جميع المحاكمات الجَزَائِيَّة سواء أجريت بالطرق التقليدية أو عبر التَّقنِيَّات الإلكِترُونِيَّة باستخدام الاتصال عن بعد، حيثُ إنَّ العلنية هنا ترتبط بجوهر الحق لا بوسيلة الأجراء، ولقد أكدت القوانين المقارنة موضع البحث ذلك، حيث نص المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي(رقم 38 لسنة 2022)، في (المادة 415)، على أنه(تتحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات من خلال استخدام تقنية الاتصال عن بعد إذ تمت وفقاً لأحكام هذا القانون)، وهذا يبين أن المشرع الإماراتي قد ساوى بين العلانية التقليدية والعلانية عبر الوسائل الإلكِترُونِيَّة، مادام الإجراءات قد روعي فيه الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة.

وجاء أيضا القانون الأردني (رقم 96 لسنة 2018)، ليؤكد على هذا المبدأ حيث نصت (المادة 5)، على أنه (تراعى عند استخدام وسائل التقنية الحديثة أحكام السرية والعلانية....)، وهذا ما يعني أن استخدام الوسائل الإلكِترُونِيَّة لا يلغي العلانية وإنما يجعلها مكفولة بالقدر ذاته.

أما ما يخص القوانين الأوربية فالنظام الإيطالي ينص في قانون الإجراءات الجنائية على العلانية في الجلسات[68]، وأكد المرسوم التشريعي(رقم 150 لسنة 2022)، على تحديث الإجراءات الجنائية مع الحفاظ على مبدأ العلانية الوارد في القانون الأصلي، حيث يعقد الحكم في جلسة علنية مع تنظيم الاستثناءات لأسباب تتعلق بالنظام أو سلامة المداولات، أما المشرع الفرنسي فقد نصت(المادة 400)، من قانون الإجراءات الجنائية[69]، على أن الجلسات علنية مع منح المحكمة أمكانية إجراء الجلسات سرية في حالات محددة شريطة أن يصدر الحكم دوماً بصورة علنية، ولقد تم أدخال تعديلات لاحقه على القانون بموجب المرسوم (رقم 1059 لسنة 2023)، لتسهيل استخدام الوسائل التقنية مع التأكيد على العلانية مبدأ أساسيا لا يلغى.

ومن خلال ما تقدم يلاحظ أن كلا النظامين الإيطالي والفرنسي يربطان العلانية بجوهر الحق في المُحاكَمَة العادلة، ويكفلان استمرار هذا الحق سواء في السياق أو عند استخدام الوسائل الحديثة.

ويتكامل مبدأ العلانية مع مبدأ أخر لا يقل شأنا عنه وهو مبدأ الشفوية في إجراءات المحاكم، أذ يعد هذا الأخير من الأسس الجوهرية في المُحاكَمَة الجَزَائِيَّة إذ يقتضي أن تعرض الأدلة وتناقش علناً وشفوياً أمام القاضي، بحيث تسمع أقوال الشهود والخبراء وتطرح طلبات ودفوع الخصوم في الجلسة فلا يقوم الحكم إلا على ما دار من مناقشات ومرافعات شفوية مباشرة، وهو ما يتيح للقاضي تكوين قناعته الوجدانية من خلال مناقشة الأدلة وتقدير قيمتها [70]،

ومن جانب أخر يشكل هذا المبدأ ضمانه أساسية لحقوق الدفاع، حيث لا يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها على محاضر التحقيقات الابتدائية باعتبارها مجرد ادله مكملة لا تكفي وحدها لتكوين عقيدة نهائية بل يجب مناقشتها في جلسة علنية لكي تكون ذات حجيه في تكوين قناعة المحكمة [71]

وينظر لهذا المبدأ باعتباره قاعدة جوهرية ذات طابع مزدوج فهو من ناحية يعد حقاً أصيلاً للخصوم، ومن ناحية أخر يمثل التزاماً على المحكمة لا يصح انعقاد المُحاكَمَة بدونه، وإلا شابها البطلان، كما يعتبر مبدأ الشفوية ضمانه أساسية لتحقيق العدالة الجزائية، إذ يتيح للمتهم الاطلاع المباشر على ما يتم تقديمه من أدلة ضده، والفرصة لعرض دفوعه [72]

ويحقق مبدأ الشفوية في المُحاكَمَة جملة من الأهداف التي تجعل منه إحدى الركائز الأساسية للعدالة الجزائية، حيث أنه يضمن للمتهم الاطلاع المباشر على الأدلة الموجهة ضده ومناقشتها علناً بما يمكنه من إعداد دفاعه بصورة فعالة، كما يسهم في كشف الحقيقة من خلال عرض الأدلة في جلسة علنية تتيح توضيحها وإزالة ما قد يحيط بها من غموض، ويمنح هذا المبدأ المحكمة الوسيلة المثلى لتقدير قوة الأدلة ووزنها استناداً إلى مناقشات الأطراف العلنية، وإلى جانب ذلك، فإن شفوية الإجراءات ترتبط بمبدأ العلانية إذ تعرض الأدلة في جلسات مفتوحة وبصوت مسموع، بما يتيح للجمهور متابعة سير المُحاكَمَة ومراقبة نزاهة الأحكام، ومن ثم فإن هذا المبدأ لا يقتصر على كونه إداه إجرائية في إطار من الشفافية والعلنية بما يعكس حقيقة العدالة[73]

ولقد نص المشرع العراقي على مبدأ الشفوية، في نص (المادة 61/أ) من قانون أصول المحاكمات الجَزَائِيَّة (رقم 23 لسنة 1971) [74].

ولقد أسفر اعتماد تقنيات الاتصال عن بعد في المحاكمات الجَزَائِيَّة في بعض التشريعات التي أقرت استخدامها عن نتائج ذات أهمية بالغة، إذ أتاح هذا التطور تفعيل دور قانون الإجراءات الجَزَائِيَّة باعتباره الوسيلة العملية لتطبيق أحكام قانون العقوبات وقد مكن هذا الأسلوب من استبدال بعض الشكليات الإجرائية التقليدية بإجراءات أكثر سرعة وبساطة وأعلى درجة من الأمان بما يسهم في تحقيق العدالة دون الأخلال بالضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة، وفي هذا الاطار يظل مبدأ الشفوية في الإجراءات حاضراً باعتباره قرينة أساسية للبراءة، حيث ما يتيحه من العلنية والمواجهة بين الخصوم لا يتأثر جوهرياً باستخدام الوسائط التقنية، بل يمكن أن يمارس بصورة مكافئة من خلال تمكين المشاركين من الأدلاء بأقوالهم شفوياً ومناقشتها أمام القاضي وبحضور جميع الأطراف[75]

ويثور في هذا السياق التساؤل حول مدى إمكانية الحفاظ على مبدأ الشفوية عند الاستماع إلى المشاركين في المُحاكَمَة عبر الوسائط التقنية الحديثة؟

والحقيقة أن التطور الكبير في وسائل الاتصال أتاح إمكانية نقل ما يجري داخل قاعة المحكمة بشكل مباشر ودقيق يمكن القاضي من سماع أقوال المتهمين والشهود والخبراء ومناقشتهم علناً كما يتيح للخصوم عرض دفوعهم والرد عليها في مواجهة بعضهم البعض، ومن ثم يمكن القول إن استخدام هذه الوسائل لا يضعف مبدا الشفوية بل قد يسهم في تعزيزه مادام يحقق نفس الغاية المتمثلة في عرض الأدلة ومناقشتها شفوياً وبحضور جميع الأطراف، وبذلك يظل الحق في الدفاع مصاناً وتبقى مقومات المُحاكَمَة العادلة قائمة.

الفرع الثاني

ضمان حق المتهم في حضور محامي الدفاع

لا يخفى أن حق الدفاع يمثل إحدى الدعائم الأساسية لضمان المُحاكَمَة العادلة، وهو مبدأ راسخ أكدته المواثيق الدولية والإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الأنسان، ولقد أولته الاتفاقيات الدولية والإقليمية عناية خاصة بهذا الحق ولعل من أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نصت عليه(المادة 14) على أنه(جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون)، ولقد تبنت الدساتير الوطنية هذا المبدأ، ويكفي أن نشير هنا إلى الدستور العراقي لسنه 2005 الذي كفل هذا الحق، وذلك في نص(المادة19/ رابعاً)[76]، حيث عد الاستعانة بمحامٍ من أبرز مظاهر ممارسة حق الدفاع لما له من صلى وثيقة بحماية المتهم منذ لحظة الاشتباه به وحتى مرحلة المُحاكَمَة استناداً إلى قرينة البراءة التي تعد حجر الزاوية في ضمان العدالة الجزائية[77]

وكذلك الزم المشرع قاضي التحقيق، وقبل الشروع في استجواب المتهم بأعلامه بحقه في الاستعانة بمحامٍ يختاره للدفاع عنه، فاذا لم تتوفر لديه الإمكانية المالية لتوكيل محامٍ وجب على المحكمة أن تنتدب له محامياً على نفقتها دون أن يتحمل المتهم لأية أتعاب، وكما أوجب القانون على قاضي التحقيق أو المحقق حسم موقف المتهم من رغبته في الاستعانة بمحامٍ قبل مباشرة إجراءات التحقيق، حيث يمتنع عليهم اتخاذ أي أجراء في حال تمسك المتهم بحقه بوجود محامي إلى حين حضور محامية الأصيل أو المنتدب [78]

ولا يكفي أن يكون وجود المحامي شكلياً بل يجب أن يمارس مهامه بصورة فعلية تكفل حق الدفاع على الوجه المطلوب، وذلك من خلال تمكينه من الاتصال بموكله بحرية تامة دون قيود تمس خصوصيتها أو تحد من سرية ما يتبادلان من معلومات ووثائق، والمقصود بتمكين المحامي هنا هو ضمان تواصله مع المتهم من دون أي عائق ليس فقط فيما يتعلق بإجراء المقابلات المباشرة، وإنما أيضا بما يضمن عدم المساس بسرية الدفاع أو عرقلة تبادل البيانات والمستندات بين الطرفين [79]

ومع التطور التكنولوجي وظهور وسائل الاتصال المرئي والمسموع (الفيديو كونفرانس)، برزت إشكالية تتعلق بضمان ممارسة هذا الحق، ولاسيما ما يتصل بالتواصل بين المحامي وموكله، إذ قد يترتب على هذا الأسلوب وجود انفصال مكاني بين الطرفين، حيث يكون المتهم في مكان الاحتجاز بينما يوجد محاميه أمام جهة المحاكمة، وعلى الرغم من أن هذا الانفصال

يعد من الناحية النظرية عائقاً أمام التواصل المباشر، إلا أن التشريعات المعاصرة التي اعتمدت هذه التقنية سعت إلى وضع معالجات عملية للحد من تلك الإشكالية وضمان عدم الأخلال بجوهر حق الدفاع، حيث تصدت(المادة706- 71)، من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بسن قاعدة عامة في حالة اللجوء إلى تقنية(فيديو كونفرانس)، في حال كان الشخص الخاضع لاستخدام تقنية الاتصال السمعي والمرئي سواء بصفته متهماً أو شاهداً أو مساعداً للقضاء أو مجنياً عليه أو مدعياً بالحق المدني قد استعان بمحامٍ للدفاع عنه، فإن لهذا الأخير الحق في اختيار إحدى وسيلتين إما الحضور أمام الجهة المختصة بالمحاكمة مباشرة، أو التواجد بجانب موكله أثناء مثوله عبر هذه التقنية، ولقد بينت المادة ذاتها الإجراءات الواجب اتباعها في كلتا الحالتين فاذا اختار المحامي الحضور أمام الجهة المختصة بالمحاكمة ضمن له المشرع وسيلة امنه وسرية للتواصل مع موكله من خلال التقنية نفسها، أما اذا اثر التواجد بجانب موكله وجب على الجهة القضائية المختصة تزويد المحامي بنسخة من ملف القضية، مالم يكن قد حصل عليها سابقاً وإلا عدة الأجراء باطلاً لكونه ماساً بحقوق الدفاع وضماناتها الجوهرية.

إما المشرع الإيطالي فلقد برزت(المادة 133)[80]، عل وجه الخصوص باعتبارها الاطار القانوني الذي يحدد الضمانات الأساسية للمشاركة عن بعد فهي لم تقتصر على وضع قواعد تقنية تتعلق بالاتصال عن بعد بل أكدت على جملة من المبادئ، وأهمها الحق في الدفاع الفعلي، حيثُ إنَّ المشرع نص صراحة على ضرورة تمكين الدفاع من التشاور المحمي، وهذا ما يعتبر تطوراً مهماً يضمن عدم المساس بسرية العلاقة بين المحامي وموكله في حال اللجوء إلى الوسائط الإلِكتِرُونِيَّة، ولهذا يمكن القول أن المشرع الإيطالي قد عالج بوعي قانوني الإشكاليات التي قد تثار بشأن تقنيات الاتصال عن بعد ولاسيما فيما يتعلق بغياب الاتصال الجسدي المباشر بين المتهم ودفاعه، وذلك من خلال ما تضمنه في (المادة 133)، حول استمرار الحفاظ على جوهر الضمانات الأساسية وبالأخص ما يتعلق بسرية التشاور وعدم الأخلال بخصوصية تبادل المعلومات.

وأما فيما يخص التشريعات العربية فلقد عالج المشرع الأردني فيما يخص حضور الوكيل والسرية في (المادة5)[81]، من نظام استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، حيث يلاحظ من خلال استقراء النص على أنه يشير إلى ضرورة مراعاة السرية والعلانية والمنازعة، وهذا يعني أن المشرع يدرك أن استخدام التقنية يحمل معه مخاطر على خصوصية المتهم، وسرية التواصل بينه وبين محامية، وبالتالي فإنه الزم السلطات بالتنسيق مع الجهة المختصة لضمان تلك السرية، وهذا ما اكد عليه المشرع الإماراتي، حيث نظمه (المادة 419)[82]، من المرسوم بقانون اتحادي؛ وذلك فيما يخص إمكانية حضور المتهم إلى جانب موكله خلال الإجراءات المنفذة عن بعد بتنسيق مع الجهة المختصة.

وبعد استعراض التشريعات المقارنة موضع البحث، يتبن وبصورة جليه أن إدماج الوسائل الإلِكتِرُونِيَّة في الإجراءات الجَزَائِيَّة جاء ليؤكد حرص المشرع على صون جوهر حق الدفاع في ظل التحول الرقمي، مع إبراز أن الاعتماد على هذه الوسائل لا يجوز أن يفضي إلى إضعاف حضور المتهم أو الانتقاص من فعالية دفاعه، غير أن هذا الحق يظل مشروطاً بتوافر ضمانات تقنية وإجرائية راسخة تكفل سرية التشاور بين المحامي وموكله وتضمن فعالية المشاركة عن بعد، ومن ثم يقتضي الأمر صدور تنظيمات تنفيذية دقيقة وإجراءات فنية واضحة تمكن المحامي من التواصل مع موكله بصورة حرة ومحمية بما يحافظ على سرية المراسلات ويصون مقومات المُحاكَمَة العادلة، غير أن التطبيق العملي لهذه القواعد يبقى

مرهوناً بمستوى الجاهزية التقنية وكفاءة البنية التكنولوجية، فضلاً عن التزام السلطات القضائية بتوفير الظروف الملائمة لاستخدام هذه الوسائل، وهو ما يثير تساؤلات مشروعة حول الفجوة المحتملة بين النصوص القانونية ذات الطابع المثالي والتطبيق الواقعي خاصة في الحالات التي قد تعترضها صعوبات تقنية أو قصور في التجهيزات، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على ممارسة المتهم لحقه في الدفاع على نحو كامل.

الخاتمة

تأسيساً على ما تقدم من تحليلٍ للضمانات الإجرائية في ظل اعتماد التقنيات الإلكترونية في المحاكمة الجزائية، تم التوصل لمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات سوف نبينها كما يلي:

اولاً / الاستنتاجات:

1. إن توظيف تقنيات الاتصال المرئي في المحاكمة الجزائية لا يتعارض بذاته مع ضمانات المحاكمة العادلة، متى ما استُخدم كوسيلة تنظيمية مساندة لا بديلاً عن الحضور والمواجهة الفعلية.

2. أن مبدأ المواجهة يظل من أكثر الضمانات تأثراً بالمحاكمة عن بُعد، الأمر الذي يقتضي قصر استخدامها على حالات لا تؤثر في جوهر هذا المبدأ، وبما يراعي طبيعة الدعوى وظروفها.

3. إن علنية الجلسات في البيئة الرقمية تتطلب تنظيماً تقنياً يضمن إمكانية المتابعة والرقابة دون الإخلال بالنظام العام أو سرية الإجراءات عند الاقتضاء.

4. أن سلامة الأدلة الإلكترونية وقابليتها للفحص والمناقشة تمثل شرطاً أساسياً لاحترام حرية القاضي في تكوين اقتناعه، مما يستوجب وضع معايير فنية وإجرائية واضحة لضبطها.

5. كشف غياب التنظيم التشريعي الصريح للمحاكمة الجزائية عن بعد في العراق يؤدي إلى تفاوت التطبيقات القضائية، وهو ما يستدعي تدخلاً تشريعياً يحدد الإطار القانوني وضوابط الاستخدام.

6. إن تحقيق التوازن بين مقتضيات السرعة والكفاءة من جهة، وضمانات العدالة الجزائية من جهة أخرى، يظل ممكناً من خلال تنظيم تشريعي متكامل يواكب التطور التقني دون المساس بجوهر الحقوق والحريات.

7. يتوقف نجاح تطبيق التقنيات الإلكترونية في المحاكمات الجزائية على توافر بنية تقنية آمنة، وتأهيل بشري متخصص، وآليات رقابة تكفل احترام الضمانات الإجرائية في البيئة الرقمية.

وبذلك يتأكد أن التحول الرقمي في المجال القضائي يمثل مساراً إصلاحياً ضرورياً، غير أن مشروعيته وفعاليته تبقيان مرهونتين بمدى قدرته على صون ضمانات المحاكمة العادلة وترسيخ الثقة في عدالة الإجراءات.

ثانياً / المقترحات:

1.تعد إجراءات التبليغ من المقومات الأساسية لصحة سير التحقيق الجزائي والمحاكمة، ولما كان قانون أصول المحاكمات الجزائية قانوناً إجرائياً ينبغي أن يتم بنصوصه المباشرة دون الركون إلى القواعد العامة أو إلى تشريعات أخرى إلا عند الضرورة، وبما أن (المادة59)، قد نظمت تبليغ الشهود بوسائل تقليدية، فإن إدراج التبليغ الإلكتروني بنص صريح يسهم في سد فراغ عملي ومواكبة التطور التقني في وسائل الاتصال.

يقترح إضافة العبارة الأتية إلى الفقرة (1من المادة59):

(ويجوز تبليغ ورقة التكليف بالحضور بوسائل إلكترونية معتمدة رسمياً، متى أمكن التحقق من هوية المبلغ إليه وثبوت تسلمه للتبليغ، ويكون لهذا التبليغ ذات الأثر القانوني المترتب على التبليغ بالطرق المنصوص عليها بهذا القانون).

المبررات التي تدعو للأخذ بهذا التعديل

(تأكيد الطبيعة الخاصة للقانون وضرورة تنظيم إجراءاته داخل نص صريح، ومواكبة التطور التقني وتسريع إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد، وتعزيز ضمان وصول التكليف بالحضور بوسائل حديثة).

2. قررت المادة(152)، مبدأ علنية جلسات المحاكمة مع جواز سريتها استثناءً لاعتبارات محددة، إلا أن تطبيق هذا المبدأ في أطار التقاضي الإلكتروني يختلف من حيث المفهوم والنطاق عن المحاكمة الحضورية، لارتباطه بإشكالات تتعلق بضبط الحضور الإلكتروني وحماية الخصوصية ومنع النشر غير المشروع، الأمر الذي يستلزم استحداث نص مكمل يوضح كيفية تطبيق العلنية أو السرية في البيئة الرقمية دون الاكتفاء بالقواعد العامة الواردة في المادة المذكورة.

النص المقترح (مع مراعاة أحكام المادة"152" تعقد جلسات المحاكمة الإلكترونية بصورة علنية أو سرية وفق ما تقرره المحكمة، على أن تتخذ التدابير الفنية اللازمة لتنظيم الدخول، ومنع التسجيل أو التداول غير المصرح به، وضمان تحقيق الغاية من مبدأ العلنية أو السرية المنصوص عليها قانوناً).

المبررات التي تدعو للأخذ بهذا التعديل (استكمال تطبيق مبدأ العلنية الوارد في المادة"152"، في بيئة المحاكمات الإلكترونية، ومعالجة اختلاف نطاق العلنية والسرية في المحاكمة الرقمية، توفير أساس قانوني لضبط الحضور الإلكتروني وخصوصية أطراف الدعوى والشهود والبيانات المتداولة أثناء الجلسات، ومنع التسجيل أو النشر غير المشروع).

3.أوجبت المادة (154)، حضور المتهم في المحاكمة الوجاهية، وعدم الاكتفاء بحضور وكيله، بما يكرس ضمانه أساسية لتمكين المحكمة من مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة، إلا أن التطور التقني واعتماد المحاكمة عن بعد يقتضي منح النص مرونة تسمح بتحقق الغاية من الحضور عبر الوسائل الرقمية، متى توافرت الضمانات الفنية والقانونية الكفيلة بالتثبت من هوية المتهم وتمكينه من ممارسة حق الدفاع.

النص المقترح (يجب على المتهم الحضور في المحاكمة الوجاهية، ولا يغنى عن ذلك حضور وكيله، ويجوز أن يكون الحضور عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة في حال انعقاد المحاكمة إلكترونياً، متى توافرت الضمانات القانونية اللازمة).

المبررات التي تدعو للأخذ بهذا التعديل (تحقيق مرونة تشريعية بامتداد وجوب حضور المتهم ليشمل الحضور الإلكتروني، وبما يواكب تطور إجراءات المحاكمة دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة).

- الهوامش :

[1]) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني(رقم24 لسنة 1988)، المعدل بموجب قانون(رقم 38 لسنة 2021).
[2]) المرسوم بقانون اتحادي (رقم 10 لسنة 2017)، المعدل لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي (رقم 11 لسنة 1992).
[3]) قانون الإجراءات المدنية الإيطالي، الصادر بموجب المرسوم الملكي (رقم 1443)، بتاريخ 28، تشرين الأول، 1940، والمعدل بموجب القانون (رقم 206)، الصادر في 26، تشرين الثاني 2021، النافذ اعتباراً من 1 تموز 2023، المادة 137.
[4]) قانون الإجراءات المدنية الفرنسي (المواد 748-1 إلى 748-9)، المعدلة بموجب المرسوم (رقم 2005-1678)، لسنة 2005، بشأن اعتماد الوسائل الإلكترونية في الإجراءات المدنية والنافذ اعتبارا من (1يناير 2006).
[5]) سامح حسام الدين أبو وردة، التقاضي عن بعد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2025، ص113.
[6]) مايا مصطفى فولادكار، النظام القانوني للتبليغ الإلكتروني (في التشريع الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، 2020، ص46.
[7]) نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بابل، 2014، ص102.
[8]) يوسف سيد عوض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012، ص 287.
[9]) نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، مرجع سابق، ص 102.
[10]) أنسام رسام غضبان حسين، التنظيم القانوني للتبليغات بواسطة وسائل التقدم العلمي، رسالة الماجستير، جامعة النهرين، 2016، ص33.
[11]) مايا فولادكار، مرجع سابق، ص 51.
[12]) عباس العبودي، الإثبات الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد21، السنة السادسة، 2007، ص7.
[13]) عباس العبودي، المرجع السابق، ص7.
[14]) نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، مرجع سابق، ص102.
[15]) حليمة خالد ناصر سيف مدفع، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية" دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الشارقة، 2020، ص158.
[16]) ينظر المادة(4) من نظام استخدام التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية (رقم 96 لسنة 2018).
[17]) ينظر المادة(416) من المرسوم الاتحادي (رقم 38 لسنة 2022)، لدولة الإمارات العربية المتحدة.
[18]) قانون الإجراءات الفرنسي (رقم 2005-1678)، لسنة 2005.
[19]) قانون كرتابيا(رقم 150 لسنة 2022).
[20]) حسام حامد عبيد، فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني، بحث منشور، مجلة الدراسات البصرة، السنة الرابعة عشر، العدد 34، 2019، ص 322.
[21]) نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، مرجع سابق، ص102.
[22]) أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص23.
[23]) ابتسام مبارك المهيري، تيسير إجراءات التقاضي من خلال التنظيم القانوني لطرق الإعلان القضائي، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات، 2018، ص50.
[24]) حسين أبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني في النظرية والتطبيق، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، مصر، ط1، ص49.
[25]) حليمة خالد ناصر سيف مدفع، مرجع سابق، ص162.
[26]) ابتسام مبارك المهيري، مرجع سابق، ص52.
[27]) حسين أبراهيم الخليل، مرجع سابق، ص113.

[28]) أنسام رسام غضبان حسين، مرجع سابق، ص65.

[29]) البريد الإلكتروني المسجل(Posta Elettronica Certificata - PEC): هو خدمة بريد إلكتروني مؤمنة تتيح إرسال واستلام الرسائل والمستندات الرسمية بين الأفراد أو الكيانات(أشخاص طبيعية أو معنوية)، بحيث يتم توقيع الرسائل إلكترونيا وتوليد اتصالات أرسال وتسليم موثقة تثبت وقت وتاريخ الأرسال والاستلام، وهذه الإيصالات صادرة عن مزود خدمة معتمدة من الدولة، مما يمنحها قوة الأثبات القانونية في المعاملات والقضاء، زيارة الموقع الإلكتروني: https://www.hostingsolutions.it/en/emails/description-pec، تاريخ الزيارة 2025/11/28.

[30]) التقاضي المدني الإلكتروني (Processo Civile Telematico): هو منظومة وطنية للتقاضي الرقمي في إيطاليا تتيح للمحامين، القضاة والموظفين المحاكم القيام بجميع إجراءات الدعوى المدنية من إيداع العرائض وتقديم المستندات، وتبادل المذكرات واستلام القرارات القضائية عبر منصة إلكترونية امنه مرتبطة بالسجل الإلكتروني للمحاكم، زيارة الموقع الإلكتروني: https://it.wikipedia.org/wiki/Processo_civile_telematico، تاريخ الزيارة: 28/ 11/ 2025.

[31]) وزارة العدل الإيطالية، بوابة الخدمات القضائية الإلِكتِرُونِيَّة، زيارة الموقع الإلكتروني: https://pst.giustizia.it/، تاريخ الزيارة: 28/ 11/ 2025، الساعة: 7:00 مساءاً.

[32]) بوابة المتقاضي (Portail du justiciable): هي واجهة رقمية رسمية تتيح للأطراف في القضايا (أفراد أو ممثلين قانونين) الوصول إلى ملف الدعوى واستلام الإشعارات وتحميل المستندات التي تودعها المحكمة والأطراف الأخرى، وذلك باستخدام حساب مؤمن، زيارة الموقع الإلكتروني: https://www.justice.fr/donnees-personnelles/portalis، تاريخ الزيارة: 28/ 11/ 2025.

[33]) القانون الفرنسي رقم 2000-230 بتاريخ 13 مارس 2000 بشأن تكييف قانون الإثبات مع تكنولوجيا المعلومات والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني، الجريدة الرسمية الفرنسية، 14 مارس 2000، المادة 1316-1. متاح على: https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000399095، تاريخ الزيارة: 28/ 11/ 2025.

[34]) مصطفى عبد علي جنزيل، التبليغات الإلكترونية للقرارات القضائية" دراسة مقارنه"، هاترك للطباعة والنشر والتوزيع، 2025، ص9.

[35]) قانون المرافعات المدنية(رقم 83 لسنة 1969).

[36]) مصطفى عبد علي جنزيل، مرجع سابق، ص10.

[37]) ينظر المواد(من 416 إلى 425) من المرسوم الاتحادي(رقم 38 لسنة 2022)، وكذلك المواد(6،7) من القرار الوزاري(رقم 259 لسنة 2019).

[38]) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي(رقم 2023-22) الصادر في 24 يناير 2022.

[39]) ينظر المادة 133 من قانون كرتابيا (رقم 150 لسنة 2022).

[40]) مجلس القضاء الأعلى العراقي،https://www.sjc.iq/ ،صدر الاعمام بتاريخ(25/ نيسان/ 2024)، تاريخ الزيارة 28/حزيران/ 2025، الساعة 6:50 مساءاً.

[41]) قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة، المحكمة الجنائية المركزية، تاريخ: 2025/5/11، العدد 477/ج م/ 2025، غير منشور.

[42]) (الناس جميعاً خلقوا أحراراً ومتساوين، وأن الخالق قد وهبهم حقوقاً لا تبديل فيها من بينها حق الحياة والحرية، وأن الحكومات تعمل على كفالة الحقوق والحريات، ومستمدة قوتها العادلة من رضى الرأي العام)، ورد هذا النص ضمن إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في الخامس من يوليو 1776م، ولقد إشارة المادة الأولى من إعلان حقوق الأنسان الفرنسي عام 1789م، على أن (يولد الأفراد ويعيشون أحرار ومتساوين أمام القانون، ولا يقوم التفاوت الاجتماعي إلا للمصلحة العامة)، مشار أليه في مؤلف، أيمن نصر عبد العال ، مظاهر الأخلال بالمساواة في الإجراءات الجنائية الإلكترونية دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2012، ص 94.

[43]) أيمن نصر عبد العال، المرجع نفسه، ص 208.

[44]) بكر عبد الفتاح سرحان، الإعلان القضائي ودور طرفي الخصومة فيه، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة الشارقة، مايو، 2016، ص5.

[45]) محمد عصام الترساوي، إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2019، ص32.

[46]) محمد نور شحاته، سلطة التكييف في القانون الإجرائي، دار النهضة العربية، 1993، ص 211.

[47]) عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، بحث منشور، مجلة دراسات وأبحاث العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلد 10، لعدد3، سبتمبر، 2018، السنة العاشرة، ص59.

[48]) زيد كمال محمود الكمال، خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية" دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، 2019، ص38.

[49]) ينظر المواد من (414 الى425) من القانون الاتحادي (رقم 38 لسنة 2022).

[50]) نص المادة(1/8)، (التحقق من فاعلية التقنية الحديثة بحيث تمكن المدعي العام أو المحكمة من مشاهدة المكان الموجود فيه الشخص المعني بأكمله ومن سماعه بشكل واضح).

[51]) يطلق مصطلح (CC TV)، في الغالب على كاميرات المراقبة المستخدمة في المتاجر والمكاتب والمنشأة العسكرية وغيرها، واستخدام هذه الكاميرات لمراقبة الأماكن العامة امر شائع جداً في معظم أنحاء العالم.

ينظر الموقع الإلكتروني: https://ar.m.wikipedia.org/، تاريخ الزيارة 2025/9/16.

[52]) تامر محمد صالح، الحضور عن بعد في الدعوى الجنائية" دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، 2021، ص 149.

[53]) التوثيق: (مجموعة وثائق تتضمن مواد مرجعية ويتم تجميعها لأغراض محددة، أو أنه العمليات الفنية التي تشمل على جمع وحصر وتنظيم وتحليل ونشر وترجمة الوثائق وتقديم المعلومات إلى المستفيدين)، عبد التواب شرف الدين، الموسوعة العربية في الوثائق والمكتبات، ط1، الدوحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1986، ص716.

التوثيق الإلكتروني :(هو عملية التسجيل الإلكتروني، والتأكد من عدم تعرض القيد الإلكتروني لأي تعديل أو تلاعب من تاريخ إتمام إجراءات التوثيق، وهذا يؤدي إلى الحفاظ على حقوق المتعاملين بالمجال الإلكتروني من أي اعتداء قد يقع عليهم من قبل الغير)، د. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكِترُونيَّة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006، ص209.

وللتوثيق الإلكتروني أهمية من حيث قدرته على التحقق من سلامة القيد الإلكتروني، وعلاوة على قدرته بالحفاظ على حقوق المتعاملين على شبكة الأنترنت من أي غش أو اعتداء قد يمارس عليهم من قبل الغير، وبهذا يكون التوثيق الإلكتروني من أهم وأخطر الوسائل المستخدمة للتأكد من شخص المتعاقد والبيانات المدونة داخل الوثيقة المحفوظة على حامل إلكتروني، وبالنتيجة ربط البيانات بالموقع نفسه دون غيره، د. أيمن أحمد الدلوع، التنظيم القانوني للتوثيق الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص 27.

[54]) سعاد شاكر بعيوي، ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة في ظل القوانين العراقية النافذة، مجلة الفنون الأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 51، 2020، ص194.

[55]) خوين حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص111.

[56]) محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ط1، 2020، ص 685

[57]) عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية" دراسة تأصيلية مقارنة"، دار جامعة نايف للنشر، 2017، ص105.

[58]) يوسف السيد عوض، مرجع سابق، ص173.

[59]) قانون الإجراءات الإلكترونية الإماراتي (رقم 38 لسنة 2022).

[60]) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، (رقم 2023، 22)، الصادر في 24 يناير 2023.

[61]) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية (الإجراءات السابقة على المحاكمة وإجراءات المحاكمة والطعن في الأحكام)، دار الجامعة، لا توجد سنة نشر، ص 197.

[62]) بركات عباس غالي الخفاجي، الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة (دراسة مقارنة في القانون الجنائي وقضاء الأمام علي بن أبي طالب" عليه السلام")، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2020، ص 83.

[63]) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 653.

[64]) الدستور العراقي لسنة 2005.

[65]) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (23 لسنة 1971) المعدل.

[66]) ينظر المادة 10 من قانون المحكمة الجنائية المركزية للعراق (رقم 13 لسنة 2004).

[67]) رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص653.

[68]) ينظر المادة(471)، من القانون (رقم 447 الصادر 22 سبتمبر 1988).

[69]) ينظر المادة(400)، من القانون (رقم 1426-57 لسنة 1957).

[70]) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 878.

[71]) ناهد يسري حسين العيسوي، ضمانات المحاكمة المنصفة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2012، ص46.

[72]) أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص612، وما بعدها

[73]) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص879.

[74]) المادة 61/أ نصت (تؤدى الشهادة شفاها ويجوز الأذن للشاهد بالاستعانة بمذكرات مكتوبة إذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك).

[75]) عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الأمارات" دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد4، العدد التسلسلي 24، 2018، ص 401.

[76]) تنص المادة(19) على أنه (رابعاً: حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة).

[77]) إيمان محمد عادل العقدة، التقاضي الجنائي في ضوء استخدام تقنية الاتصال عن بعد" دراسة تحليلية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، 2025، ص232.

[78]) ينظر قانون أصول المحاكمات الجزائية (رقم 23 لسنة 1971)، المادة (123/ب/ ثانياً)، (الفقرة ج).

[79]) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص1361.

[80]) قانون كرتابيا (رقم 150 لسنة 2022).

[81]) ينظر قانون (رقم 96 لسنة 2018).

[82]) ينظر قانون (رقم 38 لسنة 2022).

المصادر

اولاً / الكتب:

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
2. أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
3. أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
4. إيمان محمد عادل العقدة، التقاضي الجنائي في ضوء تقنية الاتصال عن بعد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2025.
5. ايمن احمد الدلوع، التنظيم القانوني للتوثيق الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، 2016.
6. ايمن نصر عبد العال، مظاهر الأخلال بالمساواة في الإجراءات الجنائية الإلكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2012.
7. بركات عباس غالي الخفاجي، الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
8. تامر محمد صالح، الحضور عن بعد في الدعوى الجنائية، دار الفكر والقانون، 2012.
9. خوين حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010.
10. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
11. زيد كمال محمود الكمال، خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، 2019.
12. سامح حسام الدين أبو وردة، التقاضي عن بعد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2025.
13. عبد العزيز سعد الغانم، المحكمة الإلكترونية، دار جامعة نايف للنشر، 2017.
14. عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، دار الجامعة، لا توجد سنه نشر.
15. مايا مصطفى فولادكار، النظام القانوني للتبليغ الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، 2020.
16. محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، 2020.
17. محمد فواز الطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
18. محمد نور شحاته، سلطة التكييف في القانون الإجرائي، دار النهضة العربية، 1993.
19. محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
20. مصطفى علي جنزيل، التبليغات الإلكترونية للقرارات القضائية، هاترك للطباعة والنشر والتوزيع، 2025.

ثانياً/ البحوث:

1. بكر عبد الفتاح سرحان، الإعلان القضائي ودور طرفي الخصومة، بحث منشور، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة الشارقة، مايو، 2016.
2. حسام حامد عبيد، فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني، بحث منشور، مجلة الدراسات البصرة، السنة الرابعة عشر، العدد 34، 2019.

3. عباس العبودي، الأثبات الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الدراسات، العدد21، السنة السادسة، 2007.
4. عمارة عبد المجيد، استخدام المحادثة عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، بحث منشور، مجلة الدراسات والأبحاث العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلد 10، العدد 3، سبتمبر، 2018.
5. عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 4، 2018.

ثالثاً / الرسائل والاطاريح الجامعية:

1. ابتسام مبارك المهيري، تيسير إجراءات التقاضي من خلال التنظيم القانوني لطرق الإعلان القضائي، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات، 2018.
2. أنسام رسام غضبان حسين، التنظيم القانوني للتبليغات بواسطة وسائل التقدم العلمي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، 2016.
3. حليمة خالد ناصر سيف مدفع، استخدام تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الشارقة، 2020.
4. ناهد يسري حسين العيسوي، ضمانات المحاكمة المنصفة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2012.
5. نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، رسالة ماجستير، جامعة بابل، 2014.
6. يوسف سيد عوض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012.

رابعاً / التشريعات :

١/ الدساتير:

دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

٢/ القوانين:

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (رقم 23 لسنة 1971) المعدل
2. قانون المحكمة الجنائية المركزية للعراق (رقم 13 لسنة 2004)
3. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (رقم 2005-1678) لسنة 2005
4. المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات (رقم 10 لسنة 2017)
5. قانون الإجراءات الجنائية عبر التقنيات الإلكترونية الأردني (96 لسنة 2018)
6. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (رقم 38 لسنة 2021)
7. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (رقم 13 لسنة 2022)
8. قانون الإجراءات الإلكتروني الإماراتي (رقم 38 لسنة 2022)
9. إصلاح كرتابيا الإيطالي (رقم 150 لسنة 2022)

10.قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (رقم 2023 – 22) لسنة2023

خامساً / القرارات القضائية :

قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة، المحكمة الجنائية المركزية، تاريخ 2025/5/11، العدد 477/ج م/ 2025، غير منشور.

Sources

First/ Books:

1. Ahmed Fathi Sorour, The Intermediate Guide to Criminal Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.

2 . Ahmed Hindi, Electronic Litigation for the Use of Electronic Means in Litigation, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2014.

3 .Osama Abdullah Qaid, The Intermediate Guide to Explaining Criminal Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.

4 . Iman Mohamed Adel Al-Aqda, Criminal Litigation in Light of Remote Communication Technology, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2025.

.5Ayman Ahmed Al-Dalou, The Legal Regulation of Electronic Documentation, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, 2016.

6 .Ayman Nasr Abdel-Aal, Manifestations of Violation of Equality in Electronic Criminal Procedures, National Center for Legal Publications, 1st Edition, 2012.

7. Barakat Abbas Ghali Al-Khafaji, Procedural Guarantees for a Fair Trial, Dar Misr for Publishing and Distribution, Cairo, 2020.

8 .Tamer Mohamed Saleh, Remote Attendance in Criminal Cases, Dar Al-Fikr Wal-Qanun 2012.

9 .Khawin Hassan Bashit, Guarantees of the Accused in Criminal Proceedings, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010.

10. Ramsis Bahnam, Criminal Procedures, Ma'arif Establishment, Alexandria, 1984.

11 .Zaid Kamal Mahmoud Al-Kamal, The Specificity of Litigation via Electronic Means, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, 2019.

12 .Sameh Hossam El-Din Abu Warda, Remote Litigation, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2025.

13 .Abdul Aziz Saad Al-Ghanem, The Electronic Court, Naif Arab University Press, 2017.

14 .Abdul Fattah Al-Saifi, Fatouh Al-Shazly, Ali Al-Qahwaji, Principles of Criminal Procedure, Dar Al-Jami'a, no publication date.

15 . Maya Mustafa Fouladkar, The Legal System of Electronic Notification, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, 2020.

16 . Muhammad Ali Sweilem, Litigation via Electronic Means in Criminal Matters, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2020.

17. Muhammad Fawaz Al-Talqa, A Concise Guide to Electronic Commerce Contracts, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2006.

18 .Muhammad Nour Shehata, The Authority of Legal Classification in Procedural Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1993.

19 .Mahmoud Najib Hosni, Explanation of Criminal Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2019.

20 . Mustafa Ali Janzeel, Electronic Notifications of Judicial Decisions, Hatrak for Printing, Publishing and Distribution, 2025.

Second/ Research Papers:

1 . Bakr Abdel Fattah Sarhan, Judicial Notification and the Role of the Parties to the Dispute, Published Research Paper, International Journal of Law, College of Law, University of Sharjah, May 2016.

2 . Hossam Hamed Obeid, The Concept of Electronic Judicial Notification, Research Paper Published in the Journal of Basra Studies, 14th Year, Issue 34, 2019.

3 . Abbas Al-Aboudi, Electronic Evidence, published in the Journal of Studies, Issue 21, 6th Year, 2007.

4 . Amara Abdel-Majid, The Use of Remote Conversation in Criminal Investigation and Trial, published in the Journal of Arab Studies and Research in Humanities and Social Sciences, Faculty of Law, University of Algiers, Volume 10, Issue 3, September 2018.

5. Omar Abdel-Majid Musbah, Guarantees of a Fair Trial in Light of the Adoption of Remote Communication Technology in Criminal Procedures in the United Arab Emirates, Kuwait International Law School Journal, 6th Year, Issue 4, 2018.University

Third/ Theses and Dissertations:

1 .Ibtisam Mubarak Al-Muhairi, Facilitating Litigation Procedures Through the Legal Regulation of Judicial Notification Methods, Master's Thesis, United Arab Emirates University, 2018.

2 .Ansam Rassam Ghadhban Hussein, The Legal Regulation of Notifications Using Scientific Advancement Methods, Master's Thesis, Al-Nahrain University, 2016.

3 .Halima Khalid Nasser Saif Madfa, The Use of Remote Communication Technology in Criminal Investigation and Trial, Doctoral Dissertation, University of Sharjah, 2020.

4 . Nahed Yousry Hussein Al-Issawi, Guarantees of a Fair Trial, Doctoral Dissertation, Ain Shams University, Faculty of Law, 2012.

5 .Naseef Jassim Mohammed Abbas Al-Karawi, Remote Litigation, Master's Thesis, University of Babylon, 2014.

6. Yousef Sayed Awad, The Privacy of the Judiciary Through Electronic Means, Doctoral Dissertation, Ain Shams University, Cairo, 2012.

Fourth/ Legislation:

1/Constitutions:

-Constitution of the Republic of Iraq of 2005..

2/ Laws:

1 .Iraqi Code of Criminal Procedure (No. 23 of 1971), as amended

2 . Law of the Central Criminal Court of Iraq (No. 13 of 2004).

3 .French Code of Criminal Procedure (No. 2005-1678) of 2005.

4 . UAE Federal Decree-Law No. 10 of 2017.

5. Jordanian Electronic Criminal Procedure Law (No. 96 of 2018).

6 .Jordanian Civil Procedure Law (No. 38 of 2021).

7 .Jordanian Criminal Procedure Law (No. 13 of 2022).

8. UAE Electronic Procedure Law (No. 38 of 2022).

9 .Italian Cartabia Reform (No. 150 of 2022).

10. French Code of Criminal Procedure (No. 2023-22) of 2023.

Sixth/ Decisions Judicial:

- Decision of the Presidency of the Baghdad/Rusafa Court of Appeals, Central Criminal Court, dated May 11, 2025, No. 477/J M/2025, unpublished